UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق و العلوم السياسية

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات الدفع الالكتروني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الخاص

من إعداد الطالبة: بوراية سعيدة

تحت إشراف الأستاذ: زيغام أبو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بنور سعاد	رئيسا
الأستاذ(ة): زيغام ابو القاسم	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

نوقشت يوم:

2021/07/08

شكر وتقدير

إليكما يا والديا يا من تعجز الكلمات عن ذكر بعضكما

اليكي يا عائلتي يامن منحتنا الحنان والتشجيع والتقدير ما من وصف لبعض

قدركاليك يا استاذي يامشرف بحثي لا تحمل القواميس

كلمة شكر او عبارة امتنان تعبر عما في القلوب

لعل دعواتنا تطرق أبواب السماء فتكون ابلغ من حروفنا المتلاشية بارك الله عاطاكم ورزقكم جنانه

الإهداء

عن الامام موسى الكاظم عليه السلام انه قال:
عن وصايا لقمان الحكيم لابنه

".....ان لقمان قال لابنه: تواضع للحق تكن اعقل الناس يا بني ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير. فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الايمان وشراعها التوكل وقيمها العمل ودليلها العلم"

رسالة البيانات ولدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة

المعلومات وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولاي عامل يتصل بالامر "

وعلى اعتبار ان الشيك الالكتروني هو عبارة عن رسالة بيانات موثقة بتوقيع الكتروني فان نص هذه المادة ينطبق عليه .

الفرع الثالث: بطاقة الدفع الالكتروني

هي إحدى أهم وسائل الدفع الالكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشارا واسعا، حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها الألوف من البنوك ، وتجني من وراء ذلك أرباحا طائلة،، وسحب مبالغ تمكن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل نقود معهم من أجهزة الصراف الآلي والتي تعمل طوال 24 ساعة، كما توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت ، وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها الحاسبات الآلية المتطورة

اولا : نشأة بطاقات الدفع الالكتروني

في الواقع إن التفكير بهذه البطاقات قد بدا مع مطلع القرن الماضي عندما أدى التقدم والتطور الهائبين في مجالات الاتصال والصناعات الالكترونية والحسابات الآلية إلى انتقال البنوك إلى مرحلة جديدة أكثر تقدما مما كانت عليه في صناعة الخدمات المصرفية وبسبب توافر الإمكانيات والحسابات الآلية المتطورة فقد يطلع المجتمع المالي إلى إيجاد نظام متطور لأعمال تمديد المديونيات والمقاصة وانجاز التبادلات التجارية والاقتصادية .

لم تنشأ بطاقات الدفع الالكتروني نشأة مصرفية كما يتصور البعض، ففي عام 1914 أصدرت شركة وستر ن يونين الأمريكية أولى بطاقات الوفاء بالديون بإصدارها بطاقة

)(Union Western

معدنية تعطي للعملاء المميزين للشركة والتي تمنحهم معاملة خاصة، إضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم[1].

وفي فرنسا بدأ استعمال بطاقة الدفع الالكتروني منذ وقت ليس ببعيد ، حيث كانت موضوع

توصيتين صادرتين عن اللجنة الأوروبية بتاريخ 1987/12/08بعنوان:

Le code européen de la bonne :

[1]حواف عبد الصمد . مرجع سابق ص 75

للتفاعل الأوروبي القانون أيconduite en matière de paiements électroniques

السليم في مجال الايفاءات الالكترونية. وقد تضمن هذا القانون أحكاما متنوعة تناولت بمجملها حماية المستهلكين وحماية المنافسة وتوفير المال

التوصية الثانية صدرت بتاريخ 17 نوفمبر 1988 ،عنيت بتنظيم العلاقة بين الحامل من جهة

والمصدر من جهة أخر ى. بعد هاتين الوصيتين توطد التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني

أما في الجزائر، فرغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكترونية في العالم وتوسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن الجزائر بقيت في منآي عن هذه المستجدات [1]، رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة، وقد عرفت بطاقات الدفع في الجزائر تطورا ملحوظا، خاصة بعد استحداث نظام المقاصة الالكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر، وكانت بداية فكرة الانطلاق لنظام السحب مابين البنوك

كانت سنة 1998.

والملاحظ في الفترة الأخيرة، أن التفرقة بين نظم البطاقة الذكية والنقود الالكترونية خارج الشبكة وداخلها آخذة في التلاشي ، حيث يتم الآن تجربة استخدام البطاقات الذكية دوليا كنظام للدفع عبر الإنترنيت ، فبعض النظم الحديثة للبطاقات الذكية ، تحتوي على طرق الدفع المعتمدة عن طريق استخدام قارئ للبطاقات الذكية ، ملحق بالحاسب الشخصي للمستهلك

ثانيا : تعريف بطاقة الدفع الالكتروني

أحاط ببطاقات الدفع الالكتروني شأنها في ذلك شأن كل ظاهرة جديدة الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتعريفها وتحديد مفهومها، ومما يزيد من أهمية هذا الشأن تعدد التعريفات الخاصة بها و تباينها فيما بينها ضيقا واتساعا، طبقا للجانب الذي يتم تعريفها. وهناك العديد من المصطلحات التي تطلق على هذه البطاقات، أكثرها شيوعا بطاقات الائتمان

01/ التعريف الفقهي :

بالاستعانة إلى عدة تعريفات فقهية يمكن صياغة تعريف بطاقة الدفع ليكون كالآتي:" بطاقة

الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقا بقول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات.

[1] وليد الزيدي، التجارة الالكترونية عبر الانترنيت ، الموقف القانوني، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2004،ص 76

02/ التعريف التشريعي لبطاقة الدفع الالكتروني

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع خلافا لبعض التشريعات العربية، و محاولة منه لمجارات التطور السريع الحاصل في مجال وسائل الدفع، انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الدفع، حيث تبني وسائل دفع أكثر حداثة وتطورا من وسائل الدفع التجارية التقليدية ، من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في سنة 2005 ،في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان " في بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع بقوله

".....تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.....".

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية التعامل بوسائل دفع حديثة لك ، نه اكتفى بتحديد جهة واحدة مخولة لها إصدار بطاقة الدفع الالكتروني وهي البنوك، عندما نص على أنه : "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، و إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.[1] وبإمكانه القيام بسائر العمليات الأخرى مخالفا بذلك المشرع الفرنسي"

وموافقا له في تحديد وظيفة بطاقة الدفع

03/: أنواع بطاقات الدفع الالكتروني.

أدى انتشار معاملات التجارة الالكترونية وازدهارها الى تطور كبير في العمليات المصرفية، وتعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكترونية ، التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية.وتميزت بين أشكالها المختلفة [2]

. وقام البعض بتقسيمها استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها، واستند البعض الآخر في تقسيمها إلى المؤسسة التي تصدرها مثل البطاقات المصرفية والبطاقات الغير مصرفية، فيما ميز آخرون بين البطاقات وفقا إلى

الطرق الفنية المستخدمة في صناعتها مثل البطاقات البلاستيكية أو البطاقات ذات الشريط المغناطيسي أو البطاقات ذات الرقائق الالكتروني..

وفيما يلي سيتم التعرض للتقسيمات الرئيسية للبطاقات من حيث المصدر، والنوع، والوظيفة و تعتبر بطاقة الائتمان من أهم هذه البطاقات، وهي حاليا الأكثر انتشارا في العالم حيث يزداد استخدامها بمعدل مرتفع نسبيا إلى 7.8%في بعض الدول مثل الولايات الأمريكية و يلاحظ البعض أن الغالبية العظمة من المشتريات تتم عبر الانترنت و تتم

[1] وليد الزيدي، التجارة الالكترونية عبر الانترنيت ، الموقف القانوني، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2004 ص 76
[2] عبد الصمد حوالف . مرجع سابق.ص 82

بواسطة بطاقة الائتمان و هذا يعني أن الانتشار الواسع الناطق لهذه النوعية من البطاقة يعود إلى جانب هام إلى زيادة شراء السلع و الخدمات عن طريق شبكة الانترنت أي إلى زيادة حجم التجارة الالكترونية

فهي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية، تصدرها المصارف أو منشآت التمويل الدولية تمنح للأشخاص لهم حسابات مصرفية و هي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة، و بموجب هذه البطاقة يحصل المتعاملين الحاملين لهذه البطاقة ائتمانا مجانيا يقومون سداده بعد مدة، و يطلق لفظ بطاقة الائتمان،[1] والتي تعبر عن لفظ ائتمان و اعتماد،

و هذه البطاقة فضلا عن كونها أداة للوفاء أو الدفع مثل بطاقة ضمان الشيك، فإنها تمنح حاملها ائتمان مصرفيا قصيرا الأجل، و لهذا عليها يطلق عليها مصطلح بطاقات الائتمان واهم تعريف جاء به مركز البطاقات بالبنك الأوروبي بأنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا و دوليا لدى الأفراد و التجار و المصارف

كبديل للنقود لدفع قيمة السلع و الخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة عن طريق المصرف الذي صرحه له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، و يطلق على عملية التسوية بين المصارف الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني[2].

و مما سبق يمكن القول بان بطاقة الائتمان أداة دفع أوفاء للالتزامات المالية و هي تقدم للبائع من قبل حاملها على أن يكون مصدر البطاقة مسؤولا عن الدفع للبائع، و يكون

[1] وليد الزيدي مرجع سابق ص 77

[2] زكرياء مسعودي مزايا ومسؤولية حامل البطاقة. تاريخ الاطلاع 18 – 03 – 2004

https: //www·satim_dz

حامل البطاقة مسؤولا عن الدفع لمصدر البطاقة و لهذا فهي أداة دفع سواء كان هذا الدفع نقدا ورقيا أو قيود محاسبية أو دفع ائتمانيا أي قرض على الذمة أو الحساب على الرغم .

من شيوع وصف بطاقة الائتمان بالنقود البلاستيكية، إلا أن هناك تحفظ على هذا

الوصف باعتبار أن البطاقة الائتمانية لا تمثل نقودا في حد ذاتها، و إنما هي مجرد أداة لتداولها، شانها في ذلك شان الشيكات التي تستخدم في السحب من حسابات العملاء لدى المصارف و التي يطلق عليها نقود الودائع

/نشأة و تطور بطاقة الائتمان

يعود الفضل في استخدام هذه الأداة إلى شركات البترول الأمريكية التي استخدمتها في مطلع العقد الثاني من القرن العشرين و في عام 1950ادخل الأمريكيين بطاقات (DINERS CLUB)هذه البطاقات في المجال التجاري و استخدامها كوسيلة دفع هامة في الأعمال المصرفية[1].

بدأت صناعة البطاقة عموما أول الأمر في بصورة بطاقات تجارية ثم بطاقات السفر و السياحة، ثم البطاقة الائتمانية، و كانت العلاقة بين بطاقات المحلات التجارية و زبائنها علاقة ثنائية حيث كانت هذه المحلات مستفيدة من إصدار هذه البطاقات من جهة ضبط العمليات التجارية مع العملاء و زيادة حجم المبيعات، ثم تطورت أنظمة الدفع الالكترونية و أصبحت واسعة الاستعمال في جميع المحلات وللأداء الخدمات بمختلف الأنواع

2/أطراف التعامل في بطاقة الائتمان: إن أطراف التعامل في بطاقة الائتمان هم بشكل عام على التوالي:المركز العالمي للبطاقة :كمؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة و رعايتها

[1] بوعبد الله جميلة . بلجبل عتيقة . حجية الاثبات الالكتروني.

تاريخ الاطلاع على الموقع https: //archives.univ_biskra.dz2018/06/20

و الموافقة على عضوية المصارف في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها و تسوية المستحقات

المالية بينهم و القيام بدور المحكم لحل أي نزاعات نشأة بين المتعاملين بالبطاقة

و أهم هذه المؤسسات MASTER – EXPREX – VISA

مصدر البطاقة :و هي المصارف المنتشرة في جميع أنحاء العالم حيث تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية إصدارها ثم الاتفاق مع التجار المحليين لقبول البيع بموجبها، و الترويج للبطاقة، ثم الرجوع على المصدر بالثمن المستحق[1].

حملة البطاقات :و هم الأفراد الذين يوافق المصدر على طلبهم بالحصول على بطاقة لاستخدمها في الحصول على السلع و الخدمات من التجار بمجرد تقديم البطاقة أو سحب نقود من آلات السحب النقدي أو المصارف و فورعها المشتركة في عضوية البطاقة تم دفع المستحقات للمصرف حسب نوع البطاقة[2].

التاجر :و هي اصطلاح يطلق على الشركات و المؤسسات التي يتم اتفاق المصدر معها على القبول البيع لحامل البطاقة ثم الرجوع على المصدر بالثمن المستحق عليها.

و من الناحية التعاقدية، فانه يمكن النظر إلى المركز العالمي للبطاقة و المصدر المحلي كطرف واحد لان التزاماتهم و حقوق تجاه الطرفين الآخرين واحد و بالتالي فانه من الناحية التعاقدية يوجد ثلاثة أطراف و هم: – مصدر البطاقة – التاجر – حامل البطاقة

[1] راسم سميح محمد عبد الرحيم، التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية)الجزء ألول(، اتحاد المصارف العربية1997 ،ص103

[2] زكرياء مسعودي مزايا ومسؤولية حامل البطاقة. تاريخ الاطلاع 18 – 03 – 2004

https: //www·satim_dz

إن البطاقات الائتمان ذات طبيعة و شكل واحد من حيث مكوناتها فهي مصنوعة منبلاستيك

5×8) سنتمتر(بمساحة و مسجل على جهتيها بيانات أساسية هي

–اسم و شعار الهيئة الدولية مثلا :فيزا، ماستر كارد... الخ، اسم المصرف، رقم البطاقة، اسم حامل البطاقة، تاريخ الإصدار، تاريخ الصلاحية أو الانتهاء، شريط نموذج توقيع حامل البطاقة، شريط

مستطيل ممغنط لطول البطاقة لتسهيل إدخالها في آلات للتحقيق من صحتها فضلا عن آلات سحب النقود و عليه بيانات غير ظاهرة و لا تقرا إلا بإدخالها في آلات التحقيق أو نهايات الطرفية للحاسوب مثل حد السحب و رقم التميز الشخصي، إلا أنها تختلف من مصرف إلى مصرف أخرى ومن بلد إلى أخر[1]

أنواع البطاقات

هناك عدة أنواع للبطاقة الائتمان يمكن ذكر منها ما يلي:

أنواع البطاقات بحسب المزايا التي تمنح لحاملها :و يوجد نوعان:

ـــ البطاقة العادية او الفضية هي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا و تمنح لأغلب العملاء عن انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المقدمة كالشراء من التجار والسحب النقدي من المصارف واجهزة السحب الالية

ـــ البطاقة الذهبية:وهي ذات حدود ائتمانية عالية لدى بعض المنظمات راعية البطاقة مثل فيزا أو ائتمانا غير محدود بسقف معين لدى البعض مثل أمريكا اكسرس و تصدر للعملاء ذوي القدرة المالية العالية،[2] و بجانب ذلك يتمتع حاملها ببعض المزايا

[1] سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، الموقع الالكتروني تصفح الموقع بتاريخ 2014/04/01 www.aLgeriedroit_Fb_bz

[2] راسم سميح محمد عبد الرحيم، مرجع سابق ص 104

الإضافية المجانية مثل: التامين ضد الحوادث و الحصول على استشارات طبية و قانونية توصيل الرسائل إلى جميع أنحاء، و أسبقية الحجز في الفنادق و شركات الطيران،، و عادة ما يزيد رسم

الاشتراك فيها عن البطاقة الفضية. كما توجد لدى المنظمات الأخرى أنواع أخرى تتفاوت في المزايا الائتمانية والإضافية مثل: البطاقة الخضراء والبطاقة الماسة التي تصدر عن أمريكان

اكسبريس ويوجد منها نوعان هما أنواع بحسب الاستخدام

ـ بطاقة الائتمان العادية: وهي النوع الأغلب ويستخدم في الشراء من التجار والحصول على الخدمات والسحب النقدي من أجهزة السحب الآلي أو من المصارف المشتركة في عضوية البطاقة

ـــ بطاقة السحب النقدي الالكتروني:وتستخدم فقط في عملية سحب النقود إما من أجهزة

الصرف الآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة لشريط المغناطيسي المزود بها المصارف المشتركة في عضوية البطاقة وإلى جانب ذلك هناك وعلى نطاق مستبق البطاقة المحلية وهي التي يقتصر استخدامها داخل حدود الوطن في المصرف المصدر للبطاقة وبالعملة المحلية، آما النوع الأخر وهو الأكثر انتشار فهو الذي يستخدم في جميع أنحاء العالم وبكل العملات ويوجد منها أربع أنواع

أنواع البطاقات بحسب الجهة المصدرة للبطاقة[1]

[1] سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، الموقع الالكتروني تصفح الموقع بتاريخ 2014/04/01 www.aLgeriedroit_Fb_bz

1 ـ بطاقة تشارك في عضوية إصدارها جميع المصارف على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل: بطاقة الفيزا، بطاقة الماستركارد 2 ـ بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها

حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل محطات البنزين و الفنادق و المطاعم الكبرى و تدفع المستحقات إلى المؤسسة مباشرة، آما بعد فترة مما يتضمن منح ائتمان منها إلى حاملي البطاقة، و آما فبحصول حاملها على بعض الميزات مثل : تخفيضات في السعر أو تقدم

الخدمة أخرى لهم 3 ـبطاقة ضمان الشيك: و هي بطاقات تصدرها المصارف لعملائها ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على المصرف لتأكيد أن الشيك ستصرف قيمته عند تقديمه للمصرف هذا و من الجدير بالذكر أن النوعين الأول و الثاني هما المقصودان حينا نشير إلى بطاقات الائتمان حيث أنهما يتضمنان منح الائتمان لحامل البطاقة و تستخدمان على نطاق واسع [1]على مستوى أنحاء العالم وثمة أنواع أخرى للبطاقات بحسب النظم التكوينية الرئيسية للبطاقة سواء كانت بطاقات ممغنطة كالبطاقات الذكية، و كذلك هناك بطاقة قد سبق الإشارة إليها..

4 /الدفع الالكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت

قبل أن تتحول معظم بطاقات الائتمان العالمية المعروفة اليوم، إلى وسيلة دفع اليكترونية فعلية عن بعد يمنح حاملها رقم سريا يستخدمه في التوقيع الالكتروني على عمليات الدفع، تجدر الإشارة إلى أن نظام استخدام بطاقة الائتمان اقتصر طويلا على طريقتين هما: إما أن يصدر التاجر إيصالا رقميا يوقعه الزبون حامل البطاقة وإما أن يكتفي التاجر بتسجيل رقم البطاقة الظاهر وتاريخ صلاحيتها من دون الحصول على توقيع الزبون.

[1] راسم سميح محمد عبد الرحيم،.106 ص

ففي ظهور شبكة الانترنت و تطور التجارة الالكترونية عليها أدى إلى إيجاد صيغة جديدة للدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت باستعمال بطاقة الائتمان، حيث يمنح حامل البطاقة رقما أو رمزا سريا يستخدمه في عملية الدفع أو التحويل أو في سحب النقود أو غير ذلك من الخدمات التي تحصل جميعها عن بعد، إما عبر شبكات الاتصال الالكترونية المصرفية أو عبر شبكات العالمية و منها على الخصوص شبكة الانترنت[1].

يسمى استخدام الرمز السري للدفع بالبطاقة بالتوقيع الالكتروني، و على هذا الأساس يسير الدفع بواسطة البطاقة الائتمانية في إطار شبكة الانترنت. و تطرح هذه العملية عدة مخاطر، منها مخاطر متصلة بقضية القرصنة المعلوماتية المحتملة للأرقام السرية التي تتجول بداخله و احتمال تعرض هذه الأرقام لاعتداءات ذات طابع احتيالي، بما قد يهدد الأرقام أمن الصفقات الحاصلة عبر الشبكة برمتها لذلك لابد من وجود نظام دفع الكتروني أمن يعتمد على الآليات و الوسائل الشائعة اليوم في مجال التشفير، بالإضافة إلى ذلك لابد من تقنين هذه العمليات سواء على مستوى الوطني أو الدولي، مما يضمن حقوق كل الأطراف في حالة وقوع هذه الأخطار

أولا: البطاقات من حيث الائتمان المتولد عنها.

وتنقسم إلى البطاقة الدائنة والبطاقة المدينة و المضمونة والمسبقة الدفع

01/البطاقة الدائنة (بطاقة الدفع):

كما تسمى أحيانا بطاقة الحسم المباشر أو بطاقة الوفاء وهي بطاقة تصدر دوما عن مصرف وتعطي هذه البطاقة للعميل الذي يكون له حساب في ذلك تكون هذه البطاقة أداة وفاء. وبذلك يكون رصيد الحساب المصرفي شبيه بضمان نقدي. ويقوم المصرف بالسحب المباشر من حساب العميل فور ورود فاتورة العملية التي قام حامل البطاقة من المورد

وهذا النوع من البطاقات لا ينطوي على ائتمان فعلي ، لذلك يمكن القول أنه من عدم الدقة أن تسمى مثل هذه البطاقات ببطاقة الاعتماد، وهذا ما درج عليه الاصطلاح الانجليزي اذ يدعو هذه البطاقة أي بطاقة الدين .[2]

Card Débit ، ولكن تسمية هذه البطاقة في اللغة العربية ببطاقة اعتماد

[1] سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، الموقع الالكتروني تصفح الموقع بتاريخ 2014/04/01 www.aLgeriedroit_Fb_bz

[2] راسم سميح محمد عبد الرحيم، مرجع سابق ص 108

ليس من قبيل الخطأ، لأن الحامل قد يستفيد من اعتماد يفتحه له المصدر (أحيانا)؛ إذ أن بعض مصدري هذه البطاقات وزيادة في الثقة الممنوحة لعملائهم يتيحون للحامل سحب الأموال بواسطة البطاقة وبحدود معينة - تفوق تلك المودعة في حسابه بواسطة البطاقة وحتى حد معين. ولا يقوم المصرف بهذه العملية إلا ليقينه الكامل بالوضع المالي المتين لعمليه، ولثقته بأن عميله إن تعرض لمثل هذه المخاطر فانه سوف يلتزم إعادة الأموال المسحوبة

02/ البطاقة المدينة (الساحب).

بموجب هذه البطاقة، يفتح لعميله بسقف محدد ويقوم الحامل بجميع مشترياته

خلال مدة اعتمادية محددة .ويقوم المصدر بمحاسبته في تلك المدة بفاتورة واحدة

ويمكن تقسيم هذه البطاقة استنادا إلى محاسبة العميل في نهاية المدة الاعتمادية المحددة

وتنقسم الى نوعين

01/بطاقة الائتمان العادية:

النوع من البطاقات، يقوم الحامل بدفع كامل قيمة الفاتورة عند المحاسبة في الفترة في هذا

الائتمانية، لذلك فان التكاليف التي تفرض عليه تقتصر على بدلات الاشتراك، والعمولة التي تفرض على مجمل الفاتورة، ولا يفرض المصدر فوائد إلا على التأخر في السداد الديون

02/بطاقة الائتمان القرضية:

في هذا النوع من البطاقات، يكون للعميل الخيار بين دفع كامل الفاتورة وبين دفع جزء منها أو الحد الأدنى منها وفق مايحدده المصدر في عقده مع الحامل ، ويتم تدوير الجزء المتبقي من الفاتورة إلى الفترات الائتمانية التالية . ويتحقق على تلك المبالغ فائدة بنسبة محددة (تصل أحيانا إلى 17 ،%) وتعرف هذه الميزة باسم الائتمان المتجدد أو الائتمان المدور

مجمل التكاليف المفروضة على الحامل من بدلات وعمولات ، يضاف إلى.

.03/بطاقة الائتمان المضمونة:

لكون بعض العملاء ليس مؤهلا ائتمانيا للحصول على بطاقة ائتمانية، تقوم بعض المصارف بمطالبة العميل بإيداع مبلغ مالي عندها تبقيه رهنا مقابل عمليات البطاقة، ويسمى هذا النوع من البطاقات الائتمانية المضمونة ويقوم بمحاسبة بمحاسبة العميل بشكل عادي من دون أن يحسم من المبلغ مباشرة، ولكن إذا لم يسدد الحامل في الأجل المحدد،

يقوم المصرف بإيقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب على حاملها من المبلغ المودع لدى المصرف[1].

(Card Credit Secured)

04// البطاقة مسبقة الدفع

وهي بطاقة تتيح للعميل إمكانية شرائها ودفع ثمنها سلفا، دون أن يكون له حساب مصرفي لدى المصدر، وعادة ما يكون لهذه البطاقات سقف عام محدود ولا تتيح لحاملها الاستفادة من أي ائتمان. وهذا النوع من البطاقات، تصدرها المصارف ليتيح للحامل الاستفادة من ميزات البطاقة في التجوال الدولي المحدود في حال لم يرغب عميلها ذاك باقتناء البطاقة دائما. كما أن هناك نوعين متمايزين من هذه البطاقة::

.[2]قيمتها أ البطاقة المسبقة الدفع القابلة للتجديد: ويمكن لحاملها إعادة تمويلها بعد انتهاء

قيمتها، ويظل محتفظا بها وإعادة استعمالها بعد إعادة تمويلها

.ب البطاقة المسبقة الدفع غير القابلة للتجديد: وفي هذا النوع تتلف البطاقة بمجرد

انتهاء القيمة المخزنة فيها، والنوع الأكثر شيوعا لتبضع عبر الشبكة الدولية (الانترنت) ، ويكون الرقم السري في هذه البطاقات مخفيا، يمكن إظهاره بواسطة الحك ومن تم تعماله على الشبكة الدولية أو العمليات عبر البريد أو عبر الهاتف، ولا يمكن استعمالها للسحب النقدي عبر الصرافات الآلية ولا في نقاط البيع

المطلب الثاني : آليات الدفع الالكترونية الحديثة

نقصد بها العملات الالكترونية أو الافتراضية والحافظة الالكترونية كما يلي:

أولا: تعريف النقود الاكترونية .

كان هناك اختلاف كبير بين الفقهاء حول تحديد مفهوم اصطلاح النقود الالكترونية، فقد انصب اختلفوا حول إعطاء تعريف محدد للنقود الإلكترونية ، وذلك من خلال الاتجاهين التاليين :

- **إ**تجاه الأول الموسع: ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن النقود الالكترونية تشمل كل أنظمة

الدفع الالكترونية ويعرفها البعض:" بأنها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية و عرفت اللجنة المختصة بحقوق المواطنين والشؤون القانونية التابعة

)للمفوضية الأوروبية :[1]2000 46 /EC/ (،وحدات

[1] حوالف عبد الصمد مرجع سابق 84

[2] علي جمال الدين عوض، عملية البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، التميمي، ، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، مصر، 2012 ص 192

" قيمة نقدية مخزونة على بطريقة الكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك

بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة

.01/ تكون مقبولة على أداة أو وسيلة الكترونية، مثل الرقائق الالكترونية أو نقود الحاسب.[2]

02/تكون مقبولة كوسائل للدفع بواسطة شخص عادي أو شخص اعتباري يتمتع بسلطة قانونية من غير المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية أو من يتبعها

.

03/تكون قابلة للانتقال والتحويل، وتعتبر كبديل الكتروني عن العملات الورقية المعدنية والأوراق التجارية

يشمل مصطلح النقود الالكترونية (E- MONEY)الا انه اتفق الجميع على أنها مجموعة متنوعة من المنتجات المصممة لتزويد المستهلكين ببدائل لطرق الدفع التقليدية و إزاء تنوع هذه المنتجات و التطور المتلاحق فيها، فانه من الصعب التوصل إلى تعريف جامع و مانع يتضمن كافة نظم النقود الالكترونية على نحو يميزها بدقة من النواحي القانونية و التقنية و الاقتصادية[3]

حيث يكاد يتفق الخبراء على عدم جدوى تقديم تعريف دقيق للنقود الالكترونية في المرحلة الحالية، و رغم ذلك فان لا يوجد خلاف بين هؤلاء الخبراء على أن مصطلح النقود الالكترونية يشمل على وجه الخصوص على صورتين هما:

- الصورة الأولى هي البطاقات السابقة الدفع المعدة للاستخدام في أغراض متعددة و يطلق عليها أيضا تعبير البطاقات مختزنة القيمة أو محفظة النقود الالكتروني

[1] حوالف عبد الصمد مرج سابق 85
[2] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق ص 130
[3] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق ص 133

- الصورة الثانية: هي آليات الدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن من إجراء [1] مدفوعات من خلال استخدام شبكات الحساب الآلي المفتوحة خاصة الانترنت ؛ و التي يطلق عليها أحيانا نقود الشبكة أو نقود السائلة الرقمية .(DIGITAL CASH)

وقد عرفها البعض)النقود الالكترونية (بأنها التمثيل الالكتروني للنقود التقليدية و وحدة النقود الالكترونية يشار لها عادة بالعملة الرقمية أو الالكترونية، و بالتالي فان القيمة الفعلية للعملة الرقمية في وحدات النقود التقليدية ليست لها علاقة بالموضوع.

فالعملات الرقمية تولد بواسطة وسطاء سماسرة، فإذا أراد العميل شراء عملة رقمية فانه يتصل بوسيط و يطلب كمية محدودة من العملات و يدفع نقود فعلية حينئذ يمكن للعميل أن يقوم بالشراء من أي تاجر يقبل العملات الرقمية لذلك الوسيط، و كل تاجر يمكنه الاستيراد من عملات الوسيط التي تم الحصول عليها من العملاء، و بمعنى أخر فان الوسيط يأخذ العملات مرة واحدة و يضع في حساب التاجر نقود فعلية[2].

مما سبق ذكره يتبين أن تعبير النقود الالكترونية يستخدم أساسا للإشارة إلى مجموعة متنوعة من آليات و طرق الدفع محدودة القيمة تتميز بأنها قد سبق تسديد قيمتها أو تختزن قيمتها بداخلها

الفرع 01 النقود الالكترونية

أ- هناك تقسيمات عديدة مقترحة للنقود الالكترونية، فمن حيث متابعتها والرقابة عليها نفرق بين ما يلي:

1. 01/نقود الكترونية قابلة للتعرف عليها

[1] سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، الموقع الالكتروني تصفح الموقع بتاريخ 2014/04/01 www.aLgeriedroit_Fb_bz

[2] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق ص 135

2. :ا ـو تتميز باحتوائها على معلومات عن الشخص الذي قام بسحب النقود من المصرف في بداية التعامل، ثم الاستمرار كما هو الشأن بالنسبة لبطاقات الائتمان في متابعة حركة النقود داخل النظام الالكتروني و حتى يتم تدميرها في نهاية المطاف

02/ نقود الكترونية مغفلة الهوية

3. و هي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها مثبتة الصلة بمن يتعامل بها، فلا تترك وراءها أثرا يدل على هوية من انتقلت منه أو إليه

ب- كما يمكن تقسيمها حسب أسلوب التعامل بها و يمكن أن نميز بين ما يلي:

1. نقود الكترونية عن طريق الشبكة و هي نقود رقمية يتم في بداية سحبها من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، و تخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب
2. نقود الكترونية خارج الشبكة و هنا تتم التعاملات دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر، فهي تتخذ عادة صورة بطاقة يحوزها المستهلك و تتضمن مؤشرا يظهر له التغيرات التي تطرأ على قيمتها المختزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي، و هي تثير قدرا اكبر من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج[1].

3/خصائص النقود الالكترونية

يتميز النقد الالكتروني بعدة خصائص يمكن ذكر أهمها على النحو التالي:

- انه يحتفظ بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي.

[1] زكرياء مسعودي مزايا ومسؤولية حامل البطاقة. تاريخ الاطلاع 18 – 03 – 2004
https: //www·satim_dz

- يسمح النقد الالكتروني بتحويل القيمة إلى شخص أخر عن طريق تحويل المعلومات الرقمية.
- انه يسمح بالتحويل عن بعد عبر شبكة عامة كشبكة الانترنت أو شبكات الاتصال اللاسلكية.
- يتناسب مع التعاملات النقدية القليلة القيمة.
- يتميز بالقابلية للانقسام و لكونه متاحا بأصغر وحدات النقد الممكنة تتيسر لإجراء المعاملات محدودة القيمة
- .
- التعامل فيه متاحا في كافة الأوقات والظروف و يناسب مع الطبيعة الكونية للأنترنت و ما تقتاضيه من استمرار المبادلات الدولية وحتى في ظل اختلاف التوقيت من بلد لأخر.

وما يضاف في هذا الإطار هو أن حياة النقود الالكترونية تمر بثلاث مراحل و هي

1 ـ الإصدار لصالح صاحب البطاقة؛

2 ـالانتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث كالبائع الذي انتقلت إليه النقود الالكترونية

3 ــ تدمير النقود الالكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث باسترداد مقابلها من النقود التقليدية من المصدر

4 / عمل النقود الالكترونية[1]

[1] بوعبد الله جميلة . بلجبل عتيقة . حجية الاثبات الالكتروني.

تاريخ الاطلاع على الموقع https: //archives.univ_biskra.dz2018/06/20

للحصول على النقد الالكتروني يذهب العميل شخصيا لفتح حساب في المصرف، مع الادلال ببعض التعاريف لإثبات شخصيته. و عندما يريد العميل أن يسحب النقود الالكترونية للقيام بعملية شراء، فانه يدخل إلى المصرف من خلال شبكة الانترنت أو شبكة الاتصالات اللاسلكية و يقدم دليل شخصيته و التي تكون عادة شهادة رقمية التوقيع الالكتروني تصدرها سلطة الاعتماد، و بعد تحقق المصرف من شخصية العميل فانه يصدر المبلغ الخاص للعميل من النقد الالكتروني و يخصم نفس المبلغ من حسابه

كذلك قد يحمل المصرف العميل مبالغ عمولات و رسوم جهاز على العملية و يقوم العميل بتخزين النقد الالكتروني في محفظة على ديسك جهاز الحاسوب الخاص به أو على جهاز بطاقة الالكترونية خاصة تسمى البطاقة الذكية.

وقصد إيجاد النقود الالكترونية كمنتوج لا بد من تدخل أربع أطراف، من مقدمي الخدمة، مصدر النقد الالكترونية، مشغلو الشبكة بائعو المكونات و البرامج المتخصصة المستخدمة في تداول النقود الالكترونية، و أخيرا المؤسسات التي تتولى تسوية المعاملات التي تتم باستخدام النقود الالكترونية.

ويمكن للمستهلكين صرف نقودهم الالكترونية في مواقع التجارة الالكترونية التي تقبل النقد الالكتروني

كوسيلة للسداد، و باختصار يرسل الحاسوب نقدا الكترونيا (طبعا يكون الحاسوب على شبكة الانترنت

أو شبكة الاتصالات اللاسلكية المجهزة (إلى التاجر مقابل الإجمالي المحدد من السلع أو الخدمات، حينئذ يتأكد من سلامة النقد الالكتروني وعندما تشحن السلع أو الخدمات فعلا إلى المستهلك يمكن للتاجر أن يقدم النقد الالكتروني إلى المصرف للإيداع، و حينئذ فان المصرف يقيده دائنا في حساب التاجر بمبلغ ناقصا مقابل الخدمة[1].

[1] بوعبد الله جميلة . بلجبل عتيقة . حجية الاثبات الالكتروني.

تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/06/20 https: //archives.univ_biskra.dz

5/إطار المؤسسي للإصدار النقود الالكترونية

يثور التساؤل حول الجهة التي يمكنها إصدار النقود الالكترونية وهل يلزم أن تكون مصرفا تجاريا معترف به؟ أم يكفي جهة تتولى هذا الإصدار و يقبلها المتعاملون دون أن تكون بالضرورة مؤسسة مصرفية، فلا جدال في أن المصارف أقدر من غيرها على القيام بهذه المهمة حيث تتمتع بالدعم الحكومي وبالأهلية القانونية لإصدار أدوات الدفع ذات القيمة النقدية و لذلك نجد أن العديد من المصارف المركزية تنادي بقصر حق إصدار النقود الالكترونية على المصارف وحدها كما هو الرأي الأوروبي و خاصة في ألمانيا.

تأثير انتشار النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية

يثور اهتمام كبير بين الاقتصاديين و السلطات النقدية و المصرفية المسؤولة على النظامين المحلي أو الدولي بشأن انعكاس انتشار النقود الالكترونية على إدارة السياسة النقدية و أن دور المصارف المركزية سيتغير وقد يتقلص بسبب التقنيات الحديثة

فيرى بعض الاقتصاديين أن انتشار النقود الالكترونية قد يؤثر على الطلب على الكميات النقدية

الالكترونية قد تعود إلى تغيرات في سرعة دوران النقود، كما أنها قد تؤدي إلى احتمال حدوث إصدار زائد إذا ما تم استخدمها في صنع الائتمان، زيادة عن تأثيرها المتوقع على احتياطات المصارف المركزية و من ثم على حجم ميزانياتها و ما يرتبه ذلك من آثار على قدرتها على تطبيق السياسة النقدية[1]

[1] بوعبد الله جميلة . بلجبل عتيقة . حجية الاثبات الالكتروني.

تاريخ الاطلاع على الموقع https: //archives.univ_biskra.dz2018/06/20

الفرع 02: الحافظة الالكترونية

الحافظة الالكترونية (ELECTRONIC WALLETS) عبارة عن أدوات وأجزاء صلبة أو برامج قيمة مختزنة، و يمكن تحميلها بقيمة محددة. فإذا الحوافظ الالكترونية يمكن أن تكون في شكل حاسب آلي صغير محمول بمصدر تغذية داخلي، أو في شكل بطاقة ذكية و يمكن تحميل النقود الالكترونية داخل الحوافظ المركزية و تستعمل للدفع عند أطراف نقط البيع.

إذن تتخذ المحفظة الالكترونية عدة أشكال، فقد تكون عبارة عن بطاقة بلاستيكية أو قرص مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرن المرن في جهاز الحاسوب الشخصي، ويمكن استخدام المحفظة الالكترونية للدفع عبر الأسواق الالكترونية، أو عبر شبكة الانترنت وحتى في الأسواق التقليدية والتي تستعمل طبعا لأنظمة الدفع الالكتروني.

وبذلك فان المحفظة الالكترونية في خدماتها شبه الوظيفية المماثلة للمحفظة المادية التي يحتفظ فيها ببطاقات الائتمان والنقد الالكتروني والهوية الشخصية ومعلومات اتصال المالك، وتقدم هذه المعلومات على موقع فحص التجارة الالكترونية.

كما تخزن المحفظة الالكترونية معلومات الشحن والفواتير الشاملة، أسماء المستهلكين ...الخ. والمحافظ الالكترونية مفيدة بصفة عامة، فهي توفير قدرا كبير من الوقت كما توفر إمكانيات تسويق عمليات التجارية بأكبر قدر وتمنح إمكانية التسوق الالكترونية، زيادة على جعل البطاقات المختلفة الدفع في بطاقة واحدة على الأقل ما يوفر الجهد و المال [1]

[1] بوعبد الله جميلة . بلجبل عتيقة . حجية الاثبات الالكتروني.

تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/06/20 https: //archives.univ_biskra.dz

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لآليات الدفع الالكتروني

الفصل الثاني : الحماية القانونية لآليات الدفع الالكتروني

تمهيد

كنتيجة لأهمية تطوير وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية الحديثة والمقاصة الآلية في الاقتصاد الجزائري، شرعت السلطات النقدية والمالية وعلى رأسها البنك المركزي والهيئات المالية والاقتصادية الفاعلة في تبني أنظمة دفع إلكترونية كنظام المقاصة الإلكترونية ،ATCIنظام التسويات الآنية الإجمالية ،ARTSنظام البطاقة البنكيةCIBبداية من سنة .5003وتعد هذه الأنظمة الإلكترونية أولى عتبات عمليات الإصلاح والتحديث للنشاط المالي والمصرفي، وتحويله من تقليدي إلى إلكتروني. لأجل هذا سير كز البحث على تناول إشكالية التطوير والتشغيل بالتحليل والمناقشة في بابين، الأول نظري والثاني تطبيقي وميداني، وسيقف من خلاله على التكيف التدريجي وربما البطيء جدا للواقع الجديد لبلوغ الهدف ألا وهو إنشاء بنية تحتية إلكترونية للنظام المالي والمصرفي الجزائري، والتي تعتمد عليها التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية في ظل مخاطر عوائق وتحديات عديدة. وفي ظل بيئة اقتصادية وطنية تفتقر للبنية التحتية الشبكية والاتصالية. كما سيتطرق هذا البحث إلى مقومات التجربة الجزائرية في أنظمة الدفع الإلكترونية والمقاصة الآلية قبل وبعد سنة 2005وتطلعات التطوير والتشغيل مستقبلا، والمظاهر الاقتصادية الخطيرة التي خلفها غياب أنظمة دفع إلكترونية حديثة وفعالة دون ان نتجاهل السكون والسكوت عن اجتهاد قانوني وتشريعي في هذا الميدان .[1]

[1] محمد شايب . مرجع سابق . ص 150

المبحث الأول: الحماية القانونية لآليات الدفع الالكتروني

ينقسم القانون إلى فرعين أساسين: قانون عام وقانون خاص، فالقانون العام هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول، وهذا ما يعرف بالقانون الدولي العام، أو ما ينظم علاقة الدولة بمؤسساتها الإدارية أو علاقة الدولة بالأفراد، بحيث تظهر الدولة دائما بمظهر السيادة والسلطة. أما القانون الخاص، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم مجردين من السلطة والسيادة، ويعتبر القانون المدني الشريعة العامة لفروع القانون الخاص، بحيث أنه المرجع والأصل فيما ينص فيه في فروع القانون الخاص إلى جانب القانون المدني، لدينا القانون التجاري الذي يحكم طائفة من الأشخاص وهي طائفة التجار، بصفتهم أشخاص طبيعية او معنوية مثل المؤسسات المصرفية و ينظم مجموعة من الأعمال وهي الأعمال التجارية،1[1]

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والمادة الأولى مكرر ،من القانون التجاري الجزائري وخلال العشر سنوات الأخيرة، جاء المشرع الجزائري بمعاملات إلكترونية حديثة إلى جانب المعاملات التقليدية التي كانت سائدة من قبل في القانون الخاص الجزائري. دون ان ننسى الجزاء المترتب في حالة التجاوزات المجرمة في القانون الجزائي لذا ارتأينا إلى تناول مظاهر معالجة الحماية القانونية في مطلبين من الناحية المدنية والجزائية كما يلي :

المطلب الأول:المسؤولية المدنية الناتجة عن الغش في لآليات الدفع الالكتروني

أولا : المفهوم العام القانوني لآليات الدفع الالكتروني في ظل النظام التجاري

:و يعتبر القانون 03-15 المتضمن الموافقة في الأمر03 –11 المتعلق بالنقد والقر ض أول قانون جزائري يضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69التي تضمن نصها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل".2

يتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى

---

1 ــ غضبان لخضر.الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكترونية مذكــرة تكميـليــة لنيــل شهــادة المـــاستر شعبة الحقوق- تخصص : قانون أعمال جامعة العربـــــــي بـــن مهيـــدي-أم البـــــواقي السنة الجامعية-2014/2013

ص07

. 2 – الأمر 69 رقم 03 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض .الجريدة الرسمية .العدد 52 . الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003
3 – لوصيف عمار. استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة إلي تجربة الجزائر. مذكرة ماجستير. كلية . العلوم الاقتصادية .جامعة قسنطينة. السنة الجامعية.2008-2009.ص 5

1

وسائل دفع حديثة إلكترونية.وبعد ذلك وبصدور الأمر 01-09 المؤرخ بتاريخ 23 أوت2005 المتعلق بمكافحة تهريب الأموال ، وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني" . حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة تهريب الأموال.

وبذلك انتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 إلى مصطلح أكثر دقة و المتمثل في وسائل الدفع المذكوراعلاه

وبموجب القانون رقم 05 – 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 أضاف فقرة ثالثة للمادة 414 في وفاء السفتجة نص على".. يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

ولقد تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء. كما أضاف المشرع بموجب القانون 05-02 المؤرخ بـ 06 فيفري 2005 باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة

543 مكرر 23أما عن الطبيعة القانونية لهذه البطاقات، فلقد اعتبرها المشرع الجزائري أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك والسند لأمر1 .[1]

يتضح مما تقدم بأن المشرع الجزائري أستحدث نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية بمفهومه الواسع ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69من قانون النقد والقرض،

وذلك من خلال عبارة "... مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل..."

و تعتبر التحويلات المالية ما بين المؤسسات المالية و النقدية من أهم العمليات والنشاطات في إطار التعاون ما بين المؤسسات، فتوكل مهمة تحويل مبالغ احتياجات المشتري للمصرف الذي يملك رصيد فيه لمصرف البائع الذي يعتمد عليه في تحصيل حقوقه وهنا تنشا علاقة مديونية

ــ إن الصعوبات الكبرى التي تواجه المشرع والقانون المعاملات الخاصة ببطاقة الائتمان وهذا لان تعريف بطاقة الوفاء يتخذ نوعا من الصعوبة نظرا لتعدد التعريفات من جهة. وقيام علاقات قانونية مختلفة ناشئة عن استخدامها من جهة أخري. بالإضافة إلى أن التشريعات في نطاق تناولها للبطاقة بالتعريف قليلة، بل منعدمة تماما على صعيد تشريعات القوانين العربية، على الرغم من بدء العمل بنظام الوفاء بالبطاقات منذ ظهوره بفترة وجيزة،

---

1 ــ *البغدادي كميت طالب. الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية . الطبعة الأولي.دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن عمان 96*

ولكونه من وظائف الفقه بحيث عرفها جنب منه البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة وهناك من يعرفها بأنها بطاقة تمكن حاملها من سحب المال الموجود في رصيده من الصراف الالكتروني او الموزع الالكتروني فهي بطاقة إلكترونية يعالجها جهاز الحاسوب للتأكد من كفاية رصيد حاملها كما يمكن اعتبارها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة لتزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع.

ان السطحية في التعريف نظرا لكون الآليات ذات طابع تقني وعلمي وتطبيقي جعل المشرعين ينتهجون منهاج اخر في معالجة موضوع آليات الدفع الالكتروني في أغلب الأحيان لذلك بموضوع التعريف ولكونه من وظائف الفقه .وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع و خلافا للتشريعات العربية، ومجاراة منه للتطور السريع الحاصل في مجال وسائل الدفع، انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الوفاء ، حيث تبنى وسائل دفع أكثر حداثة وتطورا من السندات التجارية التقليدية.-ونخص بالذكر هنا الشيك الذي يؤدي دور أداة الو فاء مثله في ذلك مثل بطاقة الدفع- من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في سنة 2005 ،في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543مكرر23 من القانون التجاري المعدل والمتم

بموجب قانون تحويل أموال."رقم05-02 والتي تنص على ما يلي: " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل

إن تعريف بطاقة الوفاء يتخذ نوعا من الصعوبة نظرا لتعدد التعريفات من جهة.[1] وقيام علاقات قانونية مختلفة ناشئة عن استخدامها من جهة أخري. بالإضافة إلى أن التشريعات في نطاق تناولها للبطاقة بالتعريف قليلة، بل منعدمة تماما على صعيد تشريعات القوانين العربية، على الرغم من بدء العمل بنظام الوفاء بالبطاقات منذ ظهوره بفترة وجيزة،

ولكونه من وظائف الفقه بحيث عرفها جنب منه البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة وهناك من يعرفها بأنها بطاقة تمكن حاملها من سحب المال[2] الموجود في رصيده من الصراف الالكتروني آو الموزع الالكتروني فهي بطاقة إلكترونية يعالجها جهاز الحاسوب للتأكد من كفاية رصيد حاملها كما يمكن اعتبارها أداة مصرفية

[1] الحمود فداء يحيى أحمد. النظام القانوني لبطاقة الائتمان.الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان ألاردن.1999 .ص 4

[2] ــ غضبان لخضر مرجع سابق. ص 8 و9

للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع[1].

إن السطحية في التعريف نظرا لكون الآليات ذات طابع تقني وعلمي وتطبيقي جعل المشرعون ينتهجون منهاج آخر في معالجة موضوع آليات الدفع الالكتروني في أغلب

الأحيان وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع و خلافا للتشريعات العربية، ومجاراة منه للتطور السريع الحاصل في مجال وسائل الدفع، انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الوفاء ، حيث تبنى وسائل دفع أكثر حداثة وتطورا من السندات التجارية التقليدية.-ونخص بالذكر هنا الشيك الذي يؤدي دور أداة الو فاء مثله في ذلك مثل بطاقة الدفع- من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في سنة 2005 ،في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان "في بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543مكرر23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون تحويل أموال."رقم05-02 والتي تنص على ما يلي: " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال[2]

". و من بين التشريعات الغربية التي عرفت بطاقة الائتمان التشريع الفرنسي في المادة01/57 من المرسوم المؤرخ في 30أكتوبر1935 المعدل بالقانون الصادر في بتاريخ 30ديسمبر1991 كما يلي: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل أموال"، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات القرض...و كذا الخزينة العامة

لبنك فرنسا، مصالح البريد وصندوق الودائع والأمانات..." كما جاء تعريفها كذلك في القانون النقدي" والمالي الفرنسي في المادة بنفس الصياغة

.وقد أدرك المشرع الجزائري أن استخدام هذه البطاقة هو الآخر محفوف بالمخاطر، فبادر إلى وضع نصوص تشريعية جزائية لمواجهة الأنشطة الإجرامية المتعلقة ببطاقات الدفع بمختلف الجزاءات والعقوبات الرادعة، حيث أصدر تعريف صريح لبطاقة الدفع في قانون أمن الشيكات وبطاقة الوفاء على أنها: "أداة تصدر عن إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في قانون رقم: 46-84 الصادر في 24جانفي1984 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان(القرض)وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود لحسابه .

[1] الحمود فداء يحيى أحمد. مرجع سابق .ص 5

[2] ـ لوصيف عمار. مرجع سابق. ص6

"وعلى غرار المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري تناول بطاقة الدفع بالتعريف فقط من خلال المادة 543مكرر23 من القانون 05-02 دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية آمرة ليكون من اليسير على البنوك أن تصدر هذه البطاقات بما يتماشى مع تطور البيئة التجارية لعدم جمودها ومرونتها، مما يسمح لها بمواكبة التطور الحاصل في العمليات البنكية.وقد عيب على هذا التعريف أنه اكتفى بتحديد جهة واحدة مخولة لها إصدار بطاقة الوفاء، وهي البنوك، وهذا ما أكدته المادة 71من الألمر03-11 المتعلقة بالنقد والقرض والتي تنص على: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها[1]

ثانيا : الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها

اختلفت الآراء الفقهية حول تكييف و تفسير العقد و العلاقة التي تربط المصدر بالحامل ، لذلك سنحاول استعراض أهم تلك الآراء الفقهية في هذا المجال باختصار .

اولا : بطاقات الائتمان تقوم عل فكرة القرض

يرى أصحاب هذا الرأي بأن المقرض يقدم للمقترضين مبلغا نقديا للتصرف فيه بغرض معين

وفي حالة تجاوز المقترض هذا الغرض فإنه من حق المقرض فسخ العقد لمخالفة المقترض غرض العقد و يطلب رده فورا. و القرض إما يكون قرضا جاريا ، وهو الذي يسحب منه المقترض كلما طرأت له حاجة من وقت لآخر حتى يبلغ المقدار المحدد ، و إما أن يكون قرضا ثابتا ، و هو مقدار من النقود يتسلمه المقترض دفعة واحدة او على دفعات

لقد اعتبر القانون الانجليزي لائتمان المستهلك رقم 57لسنة 0254بطاقة الائتمان من هذا النوع إذ يتفق الطرفان (المقرض و المقترض) على الحد الأعلى للقرض ، يستفيد منه

[1] عبد الله ليندة. النظام القانوني لبطاقة الدفع . رسالة الماجستير في القانون الخاص.كلية الحقوق. جامعة جيجل.السنة الجامعية 2009 – 2010 ص 09

2 – الامر 69 رقم 03 11 مؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض .الجريدة الرسمية .العدد 52 . الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003 .

المقترض بطريق البطاقة بقصد الحصول على احتياجاته من السلع و الخدمات، و السحب النقدي من المقرض أو التاجر في حدود المبلغ المقرر

وبما أن طرفي هذا العقد يسميان (مقرضا و مقترضا) و تسميتها ببطاقات الإقراض اسم مناسب لحقيقتها و ينطبق على هذه الصورة في التعامل[1]

غير أن هذا الاتجاه لاقى انتقادا مفاده أن وصف الائتمان ينطبق على هذا النوع من البطاقات ، لأن الائتمان هو غير القرض ، 1وما القرض إلا صورة أو جزء من الائتمان

يعتبر هذا الرأي أقرب إلى الصواب من الرأي السابق ، و ذلك لأن الائتمان أكبر و أوسع من القرض،الذي لا يعد هو أساس البطاقة الائتمانية و إنما هو موجود في تكييفها فقط ولا يرقى أن يكون الطابع الأساسي لها.كما أن القرض ينشىء علاقة ثنائية الأطراف بين المقرض و المقترض فقط ، و هي علاقة منفصلة عن الغير ، و ينشأ الوفاء منذ تاريخ العقد وفقا لشروطه .بينما بطاقة الائتمان تنشئ علاقة ثلاثية

بين المصدر و العميل سواء كان حاملا أم تاجرا، كما أن مصدر البطاقة يبرر الوفاء السابق على الاتفاق، وهو التسهيل الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، و لذلك لا يعد قرضا حقيقيا من مصدر البطاقة، ولكن وسيلة للوفاء والائتمان

ثانيا :اعتبار أن العقد بين حامل البطاقة والمصدر ما هو الا ضرب من ضروب الوكالة

حيث أن البنك يوكل من قبل حامل البطاقة في دفع ثمن السلع أو الخدمات التي يريد الوفاء بثمنها ويكون البنك في هذه الحالة وكيلا لصاحب البطاقة و يكون صاحب البطاقة (الآمر بالدفع) موكلا و التاجر مستفيدا [2].

إن عقد الوكالة يرتب التزامات متقابلة سواء أكان بأجر أو بدون أجر ، فالموكل يلتزم برد النفقات ، و تعويض الأضرار و الخسائر الناجمة عن تنفيذ العقد . و لا يشترط أن تكون

[1] الخليل عماد علي.المرجع السابق. ص 07

2 – حمود الفداء. مرجع سابق .ص 13

[2] عبد الله ليندة.المرجع السابق. ص8 0.

هذه الالتزامات المتقابلة معاصرة لوقت إبرام العقد، و باستيعاب نظام بطاقات الائتمان فإن وقت الوفاء يتراخى لمدة متفق عليها بين الأطراف

كما أن عقد الوكالة و بطاقة الائتمان كلاهما يتميز بأن لهما طابعا شخصيا، و ذلك بالنسبة لما يمكن أن يتوافق بشأنه نظام عقد الوكالة و بطاقة الائتمان . غير أنه و بعودتنا إلى التزام البنك المصدر في بطاقة الائتمان ، فإننا نجده التزاما شخصيا بمقتضى العقد المبرم بينه[1]

و بين التاجر ، بالوفاء له بدين حامل البطاقة و هو التزام مستقل عن علاقة التاجر بالحامل ، فالتاجر في هذه الحالة يتعامل مع مدينين هما البنك والحامل . الأمر الذي لا يمكن أن ينطبق في عقد الوكالة،

ثالثا : اعتبار العلاقة بين المصدر و الحامل عل أنها حوالة دين

حوالة الدين هي نقل الدين و المطالبة من ذمة المدين إلى شخص آخر ، بحيث يصبح هذا الشخص ملزما بالوفاء بدلا من المدين. ويقصد بالمحيل طبقا لهذا الرأي هو حامل البطاقة و المحال عليه هو البنك.

المفروض في الحوالة ألا تكون معلقة إلا على شرط ملائم أو متعارف عليه ، و غير مضاف للمستقبل غير أن البطاقات المصرفية تقوم على فكرة الأجل في الدفع .كما أن حوالة الدين يترتب عليها براءة ذمة المحيل تجاه المحال عليه المدين الجديد ، و ذلك على خلاف حامل البطاقة ، الذي لا تبرأ ذمة الحامل بمجرد التوقيع على فاتورة المشتريات ، بل يعد مجرد إقرار بالدين ، [2]و هو ما يهدم اتجاه هذا الجانب

رابعا : اعتبار العقد المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها من قبيل عقود فتح الاعتماد

[1] ـهداية بوعزة . مرجع سابق . ض 246

[2] نزيه محمد عبد الصادق الهادي ، بحث بعنوان "نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية" ،مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون ، في الفترة من 10إلى 12 مايو2010، دبي ، المجلد الثاني ، ص 773 .

يعرف عقد فتح الاعتماد بأنه ":عقد يتعهد به البنك مصدر البطاقة بأن يضع تحت تصرف العميل حامل البطاقة بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين و لمدة محددة أو غير محددة نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر اعتبر أصحاب

هذا الاتجاه أن هذا العقد هو من قبيل عقود الاعتماد و الذي يتضمن وعدا بالقرض.

على أساس أن ذلك ينطبق على حامل البطاقة ، الذي يتمتع بمهلة للسداد لمصدر البطاقة عند قيامه بالشراء التاجر ، و ينطبق أيضا على حالة قيام الحامل بفتح حساب جار دائن لدى المصدر للبطاقة حالة عدم تغطية الحساب لقيمة المشتريات يكون هناك وعد بالقرض من البنك لتغطية ذلك1[1]

إن الإخلال بالشروط العقدية الواردة في العقد المبرم بين البنك المصدر والتاجر والعميل يثير المسؤولية المدنية لهذا الأخير . في مواجهة كل من البنك والتاجر وبالمقابل قد تتشكل بعض التصرفات غير المشروعة للحامل سوع النية بالاعتداء على الذمة المالية للبنك والتاجر مما يثير المسؤولية بحسب نوع الاعتداء كما يلي :

الفرع الأول :مسؤولية حامل البطاقة

إن العلاقة التي تربط حامل البطاقة بالتاجر هي علاقة مستقلة عن العلاقة التي تربط بين كل من مصدر البطاقة و الحامل ، و تلك التي تربط بين مصدر البطاقة و التاجر. و يتمثل هذا الرابط بعقد بيع يتعلق بسلع مادية أو خدمات ، بحيث يترتب على كل منها التزامات متبادلة ، و يكون أثر هذا الفصل في العلاقة أن وجود نزاع بين الحامل و التاجر لا يخول رفض رد ما قام المصدر بوفائه للتاجر

01/ التزام حامل البطاقة بالتوقيع عل فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة

يلتزم حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء ليستطيع التاجر تحصيلها، ومتى وقع العميل الفاتورة فإن حق التاجر لا ينقضي إلا بوفاء هذه الفاتورة.

التزام العميل اتجاه التاجر بمن تكون بطاقته صالحة و حقيقية 02/

تقتضي آلية الشراء المتبعة في استعمال البطاقات للوفاء بقيمة المشتريات، أن يقدم الحامل البطاقة

[1] هداية بوعزة. مرجع سابق . ص 247و 248

2عبد الله ليندة. النظام القانوني لبطاقة الدفع. ص 09

للتاجر ، الذي يقوم بدوره بتمرير البطاقة في الجهاز الخاص بذلك[1] ، و المخصصة للوفاء من خلال نقاط البيع ، و يدخل الحامل رقمه السري الخاص بحسابه .و يلتزم العميل من جهة أخرى ، بأن تكون بطاقته صالحة و حقيقية ، و ليست غير صالحة أو مزورة أو مرفوضة.

الفرع الثاني : مسؤولية التاجر

تتمثل في التزامات التاجر تجاه حامل البطاقة

التاجر ملزم بقبول الوفاء بالبطاقة تجاه حاملها ، و إن كان الحامل في هذه الحالة لا يقوم بالوفاء بقيمة الخدمة أو السلعة بشكل فوري ، إلا أن ذلك لا ينفي عن التعامل الذي يتم بين الحامل و التاجر صفة عقد البيع أو تقديم الخدمة ، لأن التاجر في جميع الأحوال يقوم باستيفاء ثمن السلع التي يقدمها أو الخدمات التي أداها الحامل من قبل مصدر البطاقة

كما يلتزم التاجر بجميع الالتزامات التي تترتب بموجب عقد البيع، كالتسليم الفوري للبضائع المشتراة بموجب عقد البيع ، أو تسليمها بالتاريخ المتفق عليه أي وضعها تحت تصرف

المشتري ، و ذلك إما بالمناولة المادية أو التسليم الفوري ، و غير ذلك من الالتزامات الناشئة عن عقد البيع يكون التاجر ملزما ببيع السلع بسعرها النقدي دون زيادة و دون عيب

الحامل يلتزم بمعاملته على قدم المساواة ، بذات المعاملة التي يوليها للمشتري الذي يقوم بالدفع بشكل فوري فيحصل الحامل على السلعة بذات الجودة.حيث أنه في تعامله مع

و المواصفات و السعر التي يحصل عليها المشتري الذي يدفع نقدا و بشكل فوري.

و لا يستحق له من الحامل أي فوائد نظير قبوله بالتعامل بالبطاقة التي يحمله [2]

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن الغش في آليات الدفع الالكتروني

نعرف التزوير الكلي بالاصطناع أو التقليد، و الاصطناع هو "خلق محرر بأكمله و نسبته إلى غير

محرره".أي أن التزوير الكلي يكون بخلق وسيلة دفع الكترونية جديدة من العدم على غرار وسيلة الدفع

الصحيحة، فيتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وكذا بياناتها. إذ يمكن من الناحية العملية للجاني أن

يقوم بإنتاج بطاقة مزودة بالشريط الممغنط،وهنا نكون أمام التزوير الكلي حيث أن جميع لوازم إنتاجها كاللدائن و الأحبار و الشريط الممغنط و الآلة اللازمة لصناعة و إنتاج البطاقة متوفرة في السوق دون ضوابط أمنية لشرائها. و تبدأ خطوات التزوير الكلي أو اصطناع البطاقات الالكترونية بتقليد النقوش و الرسوم على البلاستيك ثم تغليفها وقد يكون التزوير بتغير البيانات الموجودة على الوسيلة الالكترونية

[1] نزيه محمد عبد الصادق الهادي ، مرجع سابق ص 774

[2] هداية بوعزة. مرجع سابق ص 247

وهنا نكون أمام جريمة التزوير الجزئية بتغير البيانات لبطاقة مسروقة آو ضائعة ومثل كل جريمة يجب توافر أركانها :

ي الركن الماد:

تبين لنا فيما سبق بأن الركن المادي لجريمة التزوير يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المنصوص

عليها قانونا ، و من ذلك فان مجرد العبث ببيانات وسيلة الدفع الالكتروني كاسم صاحبها أو رقمه و صورته و توقيعه يشكل الركن المادي لجريمة التزوير.مع عدم اشتراط أن يرتب هذا العبث ضررا ماديا أو معنويا بل يكفي أن يكون ضررا احتماليا .و بتطبيق ذلك على وسيلة الدفع الالكتروني فإننا نجد شرط وقوع الضرر

محل الجريمة :

علمنا فيما سبق أن جريمة التزوير تقع على المحررات، لذلك يمكن القول بأن وصف المحرر ينطبق

على وسيلة الدفع الالكتروني ، لكونها تحتوي على معلومات و بيانات هي موضوع التزوير و لأن هذه

البيانات يمكن قراءتها بطريقة خاصة و لو كان متعذرا الاطلاع عليها بالعين المجردة فان ذلك لا ينفي

وجودها.[1]

إن الغش في استعمال آليات الدفع الالكتروني قد ترتب مسؤوليات جزائية أهمها النصب والتزوير وجرائم عديدة سوف نتناولها كما يلي :

الفرع الأول :مسؤولية الجزائية لحامل البطاقة

إذا قام شخص من الغير بتزوير وسيلة الدفع الالكتروني ثم قام باستعمالها فيما زورت لأجله فقام

بالسحب أو بالوفاء بقيمة المشتريات لدى التجار ، فإننا نكون أمام حالة تعدد للجرائم ، حيث يبدو جليا أن

هذا الشخص قد قام بداية بارتكاب جريمة التزوير كما قام باستعمال المحرر المزور.

هناك من يرى أن تعدد الجرائم في هذه الحالة قد يكون تعدد معنويا كما قد يكون ماديا.فبالنسبة للتعدد

المعنوي فيكون إذا ما تم التزوير و الاستعمال بفعل واحد ، كأن يوقع الجاني على الفواتير لدى أحد التجار ، فالتوقيع تزوير و استعمال للمحرر المزور في نفس الوقت.أما بالنسبة للتعدد المادي فيكون متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين وهذا التعدد قد يكون مرتبطا ارتباطا غير قابل للتجزئة و ذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير اسم صاحب وسيلة الدفع الالكتروني و استعمالها . كما قد يكون ارتباطا بسيطا إذا لم يكن لغرض واحد ، كحالة الشخص الذي يستعمل وسيلة الدفع الالكتروني المزورة لتحقيق غراض لم تكن في ذهنه وقت تزويره لوسيلة الدفع الالكتروني.

إن جريمتي التزوير و استعمال المزور متحققتان في حق من يقوم بتزوير وسيلة الدفع الالكتروني

و استعمالها بعد التزوير.لتوافر أركان الجريمتين. فوسيلة الدفع الالكتروني تمثل محل التزوير لذلك فان

[1] نزيه محمد عبد الصادق الهادي ، مرجع سابق ص 775

استعمالها بعد التزوير يعد استعمالا لمحرر مزور،لأن مستعملها يعلم بأنها مزورة و بأنه يلحق ضررا للغير بهذا الفعل .وعليه فان السحب بهذه الوسيلة أو استعمالها في الوفاء لدى أحد التجار يكون الفعل[1]

المادي لجريمة استعمال المزور.كما أن الركن المعنوي متوفر أيضا ، فمستعمل وسيلة الدفع المزورة يعلم بواقعة التزوير لأنه هو مرتكبه في الأصل ،و قد استعان بالبيانات المزورة للحصول على الوفاء بموجبها من التاجر. و بالتالي فيمكن إعمال نصوص المواد 219، 220، 221من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني : مسؤولية البنك والتاجر

أن مسؤولية موظفي البنك و التاجر عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني

تشكل خطر الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني لا يتوقف على الحامل أو الغير فقط ، بل قد يمتد

الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني إلى موظفي البنك أو إلى التاجر الذي يقبل الوفاء بمثل هذه الوسيلة أيضا . فنتساءل في هذه الحالة عن صور و حالات التعدي على وسيلة الدفع الالكتروني ، التي يمارسها موظفو البنك و كذا التاجر ، و ما هو التكييف القانوني لها ، و ما مناط المسؤولية الجزائية لكل من موظفي البنك و التاجر في هذه الحالة؟ لذلك فسنتناول من خلال هذا الفرع مسؤولية كل من موظفي البنك [2]

قد يستغل موظفو البنك موقعهم الوظيفي ، فيقدمون على الاتفاق مع حامل وسيلة الدفع الالكتروني

أو التاجر أو حتى الغير – نظير فائدة معينة- بالاعتداء على وسيلة الدفع الالكتروني . لذلك فإن فروض

الاستخدام اللام شروع لوسيلة الدفع الالكتروني أو الاعتداء عليها من قبل موظفي البنك هي ثلاث فروض؛قد يكون التواطؤ بين موظفو البنك مع العميل آو التاجر أو الغير

ان اتفاق موظف البنك مع الحامل أو العميل على الاعتداء على نظام وسيلة الدفع الالكتروني ، يكون

باستخراج وسيلة دفع الكتروني للعميل بناء على مستندات مزورة (أولا) ، أو بالسماح للحامل بالصرف

بموجب وسيلة دفع الكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة (ثانيا) ، أو بالسماح للحامل بتجاوز الحد المسموح في السحب بوسيلة الدفع الالكتروني دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد (ثالثا).

جريمة الرشوة:

يعتبر كل اتفاق لموظف البنك مع العميل، على إعطائه مبلغا معينا نظير علمه بالمحرر المزور

و السماح له باستعماله لاستخراج وسيلة الدفع الالكتروني ؛ أو على تقاسم الأرباح بمثابة جريمة رشوة. حيث ينطبق على مثل هذا الاتفاق وصف جريمة الرشوة طبقا لما حدده المشرع في القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادتين25 و 40 منه.

حيث يعد فعل الموظف المتمثل في قبول أو طلب أو أخذ المال أو العطية أو الفائدة المادية أو غير

المادية التي يقدمها له العميل يتطابق مع الركن المادي لجريمة الرشوة،و اتجاه نيته إلى الإخلال بواجبات

[1] هداية بوعزة مرجع سابق ص 248

[2] نزيه محمد عبد الصادق الهادي ، مرجع سابق ص 776

وظيفته يحقق القصد الجنائي المطلوب توافره في ركنها المعنوي

جريمة استعمال محرر مزور:

ينطبق على قبول موظف البنك لمحررات مزورة مقدمة من طرف العميل لاستخراج وسيلة دفع

الكتروني صحيحة ، وصف جريمة استعمال محرر مزور طبقا لما حددته المادتين 218و 219من قانون قانون العقوبات حيث أن استعمال موظف البنك لهذه المحررات أو المستندات المزورة في استخراج وسيلة دفع الكتروني صحيحة للعميل واضفاء طابع الشرعية عليها يكون الركن المادي لجريمة استعمال محرر مزور،كما أن علمه بتزويرها يوفر القصد الجنائي المكون للركن المعنوي لهذه الجريمة.

- جريمة التزوير:

يمكن اعتبار موظف البنك فاعلا أصليا في جريمة التزوير ، و ذلك في حالة ما إذا ما قام هو

شخصيا ، بتدوين ما هو مخالف للحقيقة في المحرر الخاص بالبنك و هو عالم بذلك . فتنطبق عليه أحكام

جريمة التزوير طبقا لما ورد في مواد قانون العقوبات الجزائري

جريمة النصب :

ينطبق على اتفاق موظف البنك مع العميل على السماح له بالصرف بموجب وسيلة دفع الكتروني

منتهية الصلاحية أو ملغاة ، وصف جريمة النصب المعاقب عليها بموجب المادة 372ق.ع.

جريمة خيانة الأمانة :

ينطبق على سماح موظف البنك للعميل بتجاوز الحد الأقصى المسموح له بموجب وسيلة الدفع

الالكتروني مع عدم وجود رصيد و دون الرجوع للبنك ، وصف خيانة الأمانة ، و هي الجريمة المعاقب عليها372 من قانون العقوبات

ـ جريمة تسهيل الاستيلاء : طبقا للمادة 25 و40 من قانون 90 – 01

ـ جريمة افشاء السر : طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات .....الخ [1]

الفرع الثالث : مسؤولية الغير

تجدر الإشارة إلى أن المشرع فرق بين تزوير المحررات و بين استعمال المحرر المزور

حيث يشكل كل فعل جريمة مستقلة بذاتها .و يقصد باستعمال المحرر المزور طرح المحرر الذي تم تزويره إلى التعامل وقد جرم المشرع الجزائري استعمال المحرر المزور بموجب المادة 221من قانون العقوبات. و بناء على لذلك فإن استعمال الغير لوسيلة الدفع المزورة يختلف عن قيامه بتزويرها حيث أنهما جريمتان مستقلتان متميزتان عن بعضهما كما أشرنا ؛

[1] هداية بوعزة. مرجع سابق ص 249

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن استعمال وسيلة الدفع المزورة يفترض حالتين ، حيث أن استعمال وسيلة الدفع المزورة قد يتم من قبل الشخص الذي قام بالتزوير كما يمكن أن يكون هذا الاستعمال من قبل شخص آخر دون أن يكون هو مزور وسيلة الدفع الالكتروني و ينبغي الإشارة إلى اختلاف التكييف ألجرمي لكل فرض

يؤدي إهمال الحامل في المحافظة على وسيلة الدفع الالكتروني الخاصة به إلى ضياعها أو سرقتها

من قبل الغير. وقد يزداد الأمر خطورة إذا كان الرقم السري بمعية وسيلة الدفع الالكتروني المسروقة و بناء على ذلك فان الحامل المهمل يعد متحملا لجميع العمليات التي يقوم بها الجاني و ذلك قبل إخطاره البنك المصدر بواقعة السرقة أو الضياع.و تجدر الإشارة إلى أن مساءلة الحامل على إهماله لا يحول دون معاقبة الغير الذي يقدم على سرقة وسيلة الدفع الالكتروني و استعمالها بعد سرقتها غير أن الإشكال

الذي يثور هنا هو حول مدى مساءلة الغير الذي يقدم على أخذ وسيلة الدفع الالكتروني على أن يستخدمها

ثم يعيدها لصاحبها الأصلي أي من دون نية تملكها بجرم السرقة

ـ سرقة الغير لوسيلة الدفع الالكتروني و استخدامها بنية تملكها

ان سرقة وسيلة الدفع الالكتروني –باعتبارها مالا منقولا – لا تخرج عن التعريف العام للسرقة وتطبق عليه أحكام المادة 350 من قانون العقوبات

ـ حالة ما إذا رفض المستلم إعادة وسيلة الدفع الالكتروني أو أساء استعمالها ، أو إذا قام بأي فعل من الأفعالـ التي تقوم بها جريمة إساءة الائتمان(خيانة الأمانة وتطبق عليه أحكام المادة 372 من قانون العقوبات)[1]

المبحث الثاني : التعاون الوطني والدولي لحماية آليات الدفع الالكتروني

سوف نتناول في هذا المبحث عن الجهود المبذولة لحماية آليات الدفع الالكترونية نظرا لأهميتها وخطورة المساس بأمنها واستقرارها والتجاوزات الماسة بها في مطلبين الأول على المستوى الوطني والثاني على المستوى الدولي كما يلي :[2]

المطلب الأول : التعاون الوطني لحماية آليات الدفع الالكتروني

تسعى الجزائر إلى تحديث نظامها المصرفي وفقا للتحولات التكنولوجية المعاصرة ، حيث أنه يسجل اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم المعاملات الالكترونية في مختلف الميادين و

[1] وائل إسماعيل عصفور ، بطاقات الوفاء مجلة البنوك في الأردن ، العدد الثالث- نيسان1999 ، المجلد الثامن عشر ، عمان ، الأردن ،ص 21

[2] هداية بوعزة. مرجع سابق ص 260

اتجاهه شيئا فشيئا نحو عصرنة مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي بالدرجة الأولى بتبنيه لنظام الدفع الالكتروني. حيث أنه و سعيا لمواكبة التطورات في الصناعة المصرفية ، عملت المصارف الجزائرية على نقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الوطنية لاسيما منذ1997

على ذلك قام المشرع باعتماد نظام وسائل الدفع الالكترونية في عدة قطاعات اقتصادية و إدارية وقد واكب هذا التطور إصدار عدة نصوص قانونية لتجسيد ما يعرف بنظام الحكومة الالكترونية بالجزائر

إنشاء الجزائر شركة النقد الآلي و العلاقة التلقائية بين البنوك SAT ـ MI

ــ إصدار البطاقات المصرفية من اغلب البنوك الجزائرية

- وزارة البريد وتكنولوجية الإعلام :من المشاريع الكبرى التي أعدتها وزارة البريد و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال بداية من سنة 9112هو مشروع الجزائر الالكترونية ،حيث تتركز استيراتيجية الحكومة الالكترونية بالجزائر على ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين و أن تكون متاحة للجميع ، و هو ما أخذته وزارة الداخلية على عاتقها حيث أطلقت ورشة كبيرة في إطار عصرنة الإدارة المركزية و الجماعات المحلية .

ـ :حيث تم تسجيل عدة تطبيقات لنظام الحكومة الالكترونية في عدة مجالات حيوية نذكر على سبيل المثال قطاع العدالة و التعليم و الصحة، ففي مجال إصلاح قطاع

التعليم تم التفكير في تبني نظام التعليم الالكتروني و إدخال الحاسب الآلي في المراحل التعليمية المختلفة ؛[1] و لتجسيد ذلك أطلق مشروع "كمبيوتر لكل أسرةOUSRATIC "مع

ـ إمكانية الربط بشبكة الانترنت لأجل تعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة لدى المواطنين ، وهو مشروع أطلق منذ 2005بادر به رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة يهدف إلى توفير حاسوب لكل عائلة و كذلك هناك مشروع" تربيتك" وهو مشروع مجاني خاص بالتعليم عن بعد عبر الانترنت أطلقه مجمع "ايباد" الرائد في مجال الانترنت في الجزائر ، حيث قامت هذه المؤسسة بتوزيع 91حاسوب في إطار مشروع حاسوب لكل تلميذ وقد أطلقته برعاية من وزارة التربية الوطنية ، و تعد هذه الشبكة موجهة إلى المترشحين لشهادة البكالوريا و التعليم المتوسط .و في مجال البحث العلمي لا تزال الجزائر تسعى و منذ سنة 1993إلى ربط الجامعات و مراكز البحث بالانترنت و تسيير القطاع كليا

[1] وائل إسماعيل عصفور ، مرجع سابق ص 22

بالطريقة الالكترونية و فتح أرضيات رقمية لتبادل المعلومات و الاتصال فيما بين وزارة التعليم العالي و الطلبة و مختلف الهيئات الجامعية ومن ذلك نذكر مشروعARN

لتوفير الهياكل القاعدية و الأدوات التكنولوجية اللازمة لكل العناصر الفاعلة في القطاع لأجل التكفل باحتياجاتهم بخصوص الإعلام و الاتصال و المعلومات العلمية و التقنية .وهناك أيضا مشروع التعليم عن بعد الموجه إلى المؤسسات الجامعية والذي يعد من طموحاته توجيه المحاضرات عن بعد للطلبة.إضافة لذلك يوجد مشروع المكتبة الافتراضية الذي انطلق في2002 و الهادف إلى إنشاء سياسة وطنية لنشر المعلومات العلمية و التقنية لاكتساب المعلومات و الوثائق العلمية .و كذلك مشروع المكتبة الرقمية الذي جاء في إطار التعاون الأورو متوسطي للتعليم العالي و قد ضم هذا المشروع جامعتين أجنبيتين

Université libre de Bruxelles,Aix Marseilleو سبع جامعات وطنية و كان الهدف منه العمل على إنشاء شبكة جهوية لهذه المكتبات تعمل على توفير محتوياتها و إتاحتها للاستغلال الأمثل و المشترك .ونشير كذلك إلى دور مركز البحث في الحصول على المعلومات العلمية حيث يضم المركز أكثرمن 30 مركزا بمعطيات رجعية نصية تسمح بشكل يومي للمركز بالاستجابة للطلبات و الاحتياجات التي تخص البيبليوغرافيا [1]، إضافة CERISTإلى هيكلة المعلومات المتخصصة في التعليم

الوطني حيث أدت جهود إلى أرشيف الوثائق العلمي و التقني العالي و البحث العلمي حيث تم تجميعها

ـ وزارة الصحة " دخلت في التراث الوطني ألمعلوماتي .و في مجال الصحة العمومية بالجزائر يعد إطلاق البطاقة الالكترونية للضمان الاجتماعي " الشفاء" أهم حلقة في برنامج عصرنة المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي ، حيث تعد بطاقة الشفاء بطاقة الكترونية

تمنح المؤمن اجتماعيا تشخيصه وتحديد هوية ذوي الحقوق و الحصول على حقوقه ضمن الخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي و الحصول بسرعة على تعويضات عن تلك الخدمات بدون أن يكون مضطرا لتقديم طلب مكتوب أو ملء استمارة و تقديم ورقة العلاج[2].

ـ وزارة الداخلية : كما تم و في إطار الإصلاحات الهيكلية الكبرى التي مست هياكل الدولة ومهامها و تجسيدا لمشروع عصرنة الإدارة المركزية و وضع نظام وطني للتعريف المؤمن تم إطلاق كل من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية و الالكترونية و كذا إطلاق جواز السفر الالكتروني و البيومتري[3]

[1] وائل إسماعيل عصفور ، مرجع سابق ص 23
[2] هداية بوعزة مرجع سابق ص 257
[3] هداية بوعزة. مرجع سابق 258

ـ كما أن المشرع الجزائري و سعيا منه إلى توفير الاستخدام الآمن لتقنية الدفع الالكتروني و التجارة الالكترونية عن بعد بصفة عامة ، قام بإصدار ترسانة من القوانين و تعديل البعض منها بما يتماشى و التطور التكنولوجي الذي سجلته مختلف القطاعات ، فمن مظاهر اهتمام المشرع بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات الكترونيا و تأمينها من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات مبادرته بإصدار القانون 09 ـ 04 المؤرخ في 05أوت 2009المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قفز قفزة نوعية نحو تبني نظام الحكومة الالكترونية،

بإصداره منذ 2015 لعدة نصوص قانونية تنظم المعاملات الالكترونية ، و تعترف بنظام الدفع الالكتروني **و** تعززه . حيث قام المشرع على سبيل المثال ، بإصدار القانون رقم 15 – 04المؤرخ في 01 فبراير 2015

رغم المجهودات المبذولة من طرف جميع الهيئات والوزارات والجمعيات .... إلا أن التأخر التكنولوجي والاقتصادي حال دون الوصول إلى الهدف المنشود ومواكبة الدول المتطورة ولا حتى بعض الدول العربية مثل مصر وقطر

المطلب الثاني : التعاون الدولي لحماية آليات الدفع الالكتروني

التعاون الدولي لحماية الدفع الالكتروني اولا :

إن توفير نوع من الحماية القانونية ضد محاولات الاستعمال غير المشروع لأنظمة الدفع الالكترونية، يتطلب إيجاد نوع من الحماية يتجاوز الإطار الإقليمي إلى المستوى الدولي،

ذلك أن الاقتصار على الجهود الوطنية فقط ،لم يعد كافيا في هذا الإطار في توفير الحماية المنشودة، و إنما يلزم تضافر الجهود الدولية لتأمين هذه المعاملات العابرة للحدود ، سواء فيما يتعلق بوصف أنواع السلوكيات المجرمة من سرقة أو تزوير أو تقليد لوسائل الدفع الالكترونية، و التي لا يمكن مكافحتها دون وجود نوع من التعاون الدولي و التنسيق المتبادل بين أجهزة المكافحة المختصة في هذا المجال أو حيازة أو استخدام لوسيلة دفع مقلدة أو مزورة [1]، إضافة إلى ضرورة مواجهة المشاكل المتعلقة بتحديد الاختصاص القانوني والقضائي المتعلق بهذه المعاملات الالكترونية.غير أنه و على الرغم من مرور عدة سنوات على ظهور و استخدام وسائل الدفع الالكتروني على المستوى الدولي1[2]

، تبقى الصيغ الدولية لتنسيق التعاون القانوني ، الأمني و القضائي في هذا المجال ضئيلة

[1] وائل إسماعيل عصفور ، مرجع سابق ص 25
[1] هداية بوعزة. مرجع سابق . ص 400

نوعا ما . لذلك سنحاول إلقاء نظرة على الجهود، و كذا المساعي الدولية في إطار ضمان حماية نظام الدفع الالكتروني ومكافحة مخاطره ، من خلال التعرض إلى الدور الذي يقوم به الفئات التالية :

01 /الاتحاد الأوروبي :

حضيت الحماية التشريعية للمعاملات الالكترونية باهتمام على الصعيد الأوروبي ، و يعود الفضل إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية التي سعت وراء حماية الدفع الالكتروني و يظهر ذلك من خلال التوصية رقم 75/727التي وضعتها اللجنة الأوروبية 1975/12/17 حول القانون الأوروبي للسيرة الحسنة للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الالكتروني.

حيث تدعو هذه التوصية كافة المتعاملين للمثول لهذا القانون، من أجل ترقية الحماية و الضمان للمستهلكين ، الحماية و المردودية المتواصلة ما بين مقدمي الخدمات و مصدري

، هذا النوع من وسائل الدفع فيما بينها قبل التاريخ المبين أعلاه وكذلك ملاءمة كافة نهائيات الدفع مع كافة البطاقات البنكية التي تتداول في السوق ، كما تنص على إضفاء الطابع الشخصي و السري للمعطيات أو البيانات المقدمة من طرف المستهلك، حق الدخول المتساوي إلى كافة خدمات مقدمي خدمات الدفع الالكتروني. كما تحرص على إلزام المستهلك أو حامل البطاقة على ضرورة الأخذ بالعناية اللازمة طريقة استعمال بطاقة الدفع

كما صدرت أيضا عن الاتحاد الأوروبي التوصية رقم 25/472في 05 /1995/07و المتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الالكتروني و خاصة تنظيم العلاقة بين مصدر البطاقات والحامل.فتطبق هذه التوصية في مجملها في المعاملات التي تتم بوسائل الدفع الالكتروني عن بعد.[1] و قد حرصت هذه التوصية على ضرورة استعمال وسائل الدفع الالكتروني بالطريقة الصحيحة وفقا للشروط المتفق عليها باستعمال أو إصدار هذه الوسائل و أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية هذه الوسائل في إطار الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية و التجارة الالكترونية بصفة عامة ، تجدر الإشارة إلى أن التوصيةROF72رقم272وافق عليها المجلس الأوروبي بتاريخ 13 سبتمبر 1989 أقرتها الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها التحضيري الذي عقد في "ويرزبرج" بألمانيا في الفترة من 5إلى 8 أكتوبر 1992 قد تضمنت الإشارة إلى قائمتين من جرائم الحاسب الآلي و الانترنت. تتضمن الأولى الحد الأدنى من الجرائم التي يجب النص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، أما القائمة الثانية فهي اختيارية للدول أن تضمنها أولا في تشريعاتها المحلية و حسب ظروفها الخاصة [2]

[1] نجاح محمد فوزي ، وعي المواطن تجاه جرائم الاحتيال ، بطاقات دفع الالكتروني نموذجا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 2008م ، ص 149

[2] هداية بوعزة. مرجع سابق.ئ402

في عام 1989 نشر مجلس أوروبا دراسة تضمنت توصيات بضرورة تعديل دور القانون لمواجهة الأفعال غير المشروعة عبر الحاسوب و ذلك من خلال التوصية رقم89 لمواجهة الإجراءات الجنائية في مجال جرائم الانترنت و التي تلتها التوصية رقم 19

في افريل عام 2000 صدر أول مشروع لهذه الاتفاقية بعنوان "اتفاقية الجريمة عبر العالم الافتراضي ونظرا للإحساس المجتمع الدولي بالمسؤولية وخطورة الوضع قام الاتحاد الأوروبي في أكتوبر ثم نوفمبر بإصدار المشروع المعدل لهذه الاتفاقية تتضمن 48 مادة فضلا عن نصوص التجريم و العقاب في إطار الإجراءات الجنائية.[1]

وهناك العديد من التدخلات والاتفاقيات التي لأتعد ولا تحصى عددنا أهمها فقط

02/الاتحاد الدولي للاتصالات لحماية الفضاء الالكتروني :

وضع الاتحاد الدولي للاتصالات مجموعة من التوصيات بين فيها مختلف الأطر التنظيمية

و الإجراءات العلمية و التقنيات و التكنولوجيا الهادفة إلى منع الاستعمال غير المصرح به . مع تحديد السبل المسموح بها لاستعمال المعلومات و أنظمة الاتصالات الالكترونية ، مع التشديد على عدة مبادئ، كتأمين استمرارية الخدمة ، خصوصية المعلومات و المعطيات ، الحرص على إيجاد السبل الكفيلة بحماية المواطنين و المستخدمين لهذه التقنيات من كافة المخاطر التي قد تتأتى من استعمالها و اختراق الشبكات بهدف سرقة المعلومات و الأسرار الخاصة، و كذا الأضرار المتأتية من الجهل و سوء الاستعمال و من بعض المستخدمين

المرخص لهم الذين يستغلون مراكزهم للقيام بأعمال غير مرخص لهم بها.

حيث تهدف توصيات الاتحاد الدولي إلى حماية الاقتصاد بشكل عام و كذلك حماية البيانات

و المعلومات المخزنة و أنظمة المعلومات كما تساهم على الحفاظ على ثقة المستخدمين ، و تتحقق هذه الأهداف برفع مستوى التوعية حول المخاطر الموجودة ، إنشاء مؤسسات و إطارات وطنية تعتني بموضوع إيجاد وسائل الحماية و التوعية من المخاطر..

كما دعا الاتحاد الدولي إلى مواجهة التحديات عبر تضافر جهود الأفراد و بالقوانين و الأطر التنظيمية و الإجراءات العملية والتكنولوجيا ، كما أوجب على الأفراد أن يكونوا حريصين على إتباع الإجراءات المرسومة من قبل المؤسسات المعنية

[1]

03/المأمول لمعاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات:

وقعت بمدينة " بودابست " عاصمة المجر 92دولة أوروبية بالإضافة إلى كندا ، اليابان ، جنوب إفريقيا و الولايات المتحدة الأمريكية أول معاهدة دولية بشأن الأفعال الإجرامية ، التي تتم من خلال نظم و شبكات الحاسب الآلي و نظم الاتصالات أو باستخدامها.و رغم أن هذه المعاهدة أوروبية المنشأ ، إلا أنها دولية النزعة و قد انضم إليها العديد من دول العالم.

بالتالي تعد هذه المعاهدة الموقعة في أواخر سنة ، 9110أول المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الانترنت و تبلور التعاون الدولي في محاربتها ، و محاولة الحد منها خاصة بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير ، حيث أصبحت تهدد الأشخاص و الممتلكات . و قد استغرقت المعاهدة ما يزيد عن أربعة أعوام حتى تم التوصل إلى الصيغة النهائية المناسبة لتلك الاتفاقيات ، و تم التوقيع عليها من طرف جميع الأطراف دون اعتراض . و قد كان الخلاف الوحيد هو مجال محاربة العنصرية و هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون الدولي ، و لابد من النص في الاتفاقية على لزوم العمل على إزالة تلك المواقع التي تحض

على التحريض على الكراهية . ومن ضمن الجوانب العديدة التي تناولت تلك الاتفاقيات الإرهاب الالكتروني و عمليات تزوير بطاقات الائتمان و دعارة الأطفال، و تلك الجرائم تعتبر من أكثر الجرائم انتشارا على المستوى العالمي صمت 48 مادة توطد سيل التعاون الدولي . [1]

04/جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعاظم دور الشرطة الوقائي يوما بعد يوم، نظرا لتعاظم الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي على المستوى المحلي والدولي.غير أنه و نظرا لطبيعة الجرائم المعلوماتية الخاصة - بما فيها تلك الماسة بالدفع الالكتروني - وكيان البيئة المعلوماتية الغير محسوس و صعوبة الدور الشرطي الوقائي لمنع ارتكاب هذه الجرائم خصوصا إذا كان محلها البيانات التي تحويها الملفات أو الأسطوانات أو بنوك المعلومات [2]، فلا تستطيع الشرطة أن تؤدي دورا ايجابيا في هذا المجال لكنه ونظرا لأن قلب النظام ألمعلوماتي أو البيئة المعلوماتية فقد وضعت القوانين الحديثة بعض النصوص التي توفر الحماية الممكنة لهذه البرامج.

و تقوم أجهزة الشرطة بدور هام في الحفاظ على هذه البرامج من السرقة أو النسخ الغير مشروع لها.فدور الشرطة ينحصر في نطاق ضيق حدده القانون بالتزام المتعاملين في هذه البرامج و استخداماتها و المتعاملين معها بالحصول على ترخيص للتعامل مع هذه الاجهزة

و برامجها ، ومنوط بالشرطة التأكد من التزام هذه الجهات بذلك الأمر. [3]

[1] نجاح محمد فوزي مرجع سابق ص 150
[2] هداية بوعزة. مرجع سابق . ص 403
[3] هداية بوعزة. مرجع سابق .ص403

فعلى الصعيد الدولي ، تجدر بنا الإشارة إلى الدور الفعال الذي تضطلع به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " 3بشأن حماية التعاملات الالكترونية. وقد كانت تسمى باللجنة الدولية للشرطة غير اسمها بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ICPO

لكنه و نظرا لأن قلب النظام ألمعلوماتي أو البيئة المعلوماتية فقد وضعت القوانين الحديثة بعض النصوص التي توفر الحماية الممكنة لهذه البرامج . و تقوم أجهزة الشرطة بدور هام في الحفاظ على هذه البرامج من السرقة أو النسخ الغير مشروع لها

يعد الأنتربول أكبر منظمة شرطية دولية في العالم ،لتسيير التعاون الشرطي انشات عام 1963 هويضم 182 دولة عضو يدعم و يساند جميع المنظمات و السلطات و الأجهزة التي تضطلع بمهمة الوقاية من الإجرام الدولي ومكافحته. عبر الحدود كما تهدف هذه المنظمة إلى تأكيد و تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف و على نحو فعال في مكافحة الجريمة من تجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة لقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة إلى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية

في كل من (طوكيو ، نيوزلاندا ، نيروبي ، أذربيجان ، بوينس آيرس) لتسهيل مرور الرسائل ، و يضاف إلى ذلك مكتب إقليمي فرعي في (بانكوك) ، و نظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة فقد كان هناك خياران لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة ، أولهما هو نموذج يخصص للدول المركزية و تجري الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة ، و ثانيهما للدول اللامركزية

و تجري الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة وتجدر الإشارة أن هذه المنظمة تبنت مشروع جود لفيش سنة 2005

05/حماية الدفع الالكتروني في ظل المنظمة الدولية للتجارة

إن التعدي على وسائل الدفع الالكتروني يعد من بين أهم الجرائم المعلوماتية ، و التي يمكن تصنيفها في إطار جرائم الحاسب الآلي ، خاصة إذا تسبب هذا التعدي في اختراق قواعد المعطيات الالكترونية والكشف عن سرية البيانات المتعلقة بمستخدمي وسائل الدفع الالكترونية و السطو عليها و قرصنته تجدر الإشارة هنا ، إلى الارتباط بين تشريعات الملكية الفكرية و قوانين حماية حق المؤلف من جهة و جرائم الحاسب الآلي من جهة أخرى والتي يعد الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني أحدها [1]

[1] هداية بوعزة. مرجع سابق ص 405

أنه و بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، تم إبرام اتفاقية حماية الملكية الفكريةTRIPS2. وقد نصت هذه الأخيرة في المادة العاشرة منها حماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات.كما تفرض اتفاقية "التريبس" على أعضاء منظمة التجارة العالمية وجوب حماية حقوق الملكية الفكرية ، و التي يأتي على رأسها حماية حق المؤلف ، و ضرورة وضع التعديلات الضرورية للموافقة بين قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية من جهة ، ومع اتفاقية "تريبس" من جهة أخرى . كما يلزم الاتفاق الدولي الأعضاء في المنظمة ، بوجوب فرض إجراءات

تنفيذية ، و تدابير مدنية و إدارية و عقوبات جنائية لمواجهة أي اعتداء على حق المؤلف و خاصة القرصنة كما تم وضع اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية عام 1989في جنيف ،و اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة ذات الوظيفة الالكترونية عام . 1989يتضح مما سبق أن المنظمة العالمية للتجارة اهتمت بمسألة حماية الملكية الفكرية و الحماية من جرائم الحاسب الآلي و من ثم حماية و تأمين وسائل الدفع الالكتروني بطريقة غير مباشرة كذلك ينبغي التنويه باهتمام المنظمة العالمية للتجارة بموضوع التجارة .

الالكترونية ، حيث أصدرت المنظمة في هذا الإطار ، الدراسة الخاصة حول التجارة الالكترونية ، و تناولت الدراسة مفهوم المعلومات المعالجة بلغة الكمبيوتر و غيرها من المصطلحات الفنية المتعلقة بعملية التبادل عبر الانترنت ، و التنظيم القانوني للعملية العقدية التي تتم عبر الانترنت ، و مواجهة المشاكل القانونية المرتبطة بالطبيعة الفنية لوسيلة

التعاقد ، مثل الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني و كيفية الاحتفاظ بالرسائل المتبادلة لاستخدامها في عملية الإثبات ، و تكوين العقد و تحديد زمان و مكان إبرامه ، و الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف لتحقيق الأمان الفني و القانوني لعملية التبادل.

حيث أشارت المنظمة في الإعلان الوزاري الذي تمخض عن الندوة الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة في سنة 9110بالدوحة، أنها أخذت بعين الاعتبار كافة الأعمال التي قام بها المجلس العام و التي يدعمها الكثير من الهياكل و التي تعتبر دعامة للإعلان الوزاري الصادر في 20ماي . 1991و تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى مواصلة جدول الأعمال نفسه حول التجارة الالكترونية ، حيث أكدت أن الأعمال التي أقيمت إلى حد الآن ، و التي بينت أن التجارة الالكترونية تعتبر تحديات جديدة و معاملات تجارية جد مهمة، لكافة الدول الأعضاء على كل مستويات التطور[1].

06/ جهود الجمعية الدولية لقانون العقوبات

من الجهود الدولية في سبيل مواجهة جرائم الحاسب الآلي ، و أيضا تلك الماسة بوسائل الدفع الالكتروني ، ما تبذله الجمعية الدولية لقانون العقوبات عبر المؤتمرات التي عقدتها . فقد تناولت هذا الموضوع في الحلقة التمهيدية التي عقدت في مدينة فرايبوغ بألمانيا وذلك في عام . 1994حيث تناولت الحلقة بالبحث مدى التحديات التي تنطوي على إساءة

[1] نجاح محمد فوزي ، 150

استخدام الحاسب الآلي ، و مدى الضرر الناجم عن الاعتداء على نظم المعلومات ، و التي يجب على القوانين الجنائية تجريمها ، باعتبارها من الأشكال المستحدثة التي نجمت عن التقنية العالية ، و باعتبار أن نصوص القانون الجنائي في أغلب الدول تعجز عن الانطباق على هذه الجرائم إلى جانب ذلك انعقد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في العاصمة.

البرازيلية "ريوديجانيرو"سنة و تمت في هذا المؤتمر مناقشة موضوع جرائم الحاسب الآلي ضمن موضوعات المؤتمر . وقد أوصى المؤتمر بوجوب التكاتف الدولي لمواجهتها ، نظرا للمخاطر و حجم الخسائر و عجز الدول فرادى عن مواجهتها

07/ جهود الاتحاد الدولي للملكية الفكرية

من الهيئات الدولية التي عنيت بالجرائم المعلوماتية ، و بالتحديد جرائم الحاسب الآلي نجد الاتحاد الدولي للملكية الفكرية ، حيث تقوم هذه الهيئة الدولية بشكل دوري بنشر دراسات و إحصائيات منتظمة تتعلق بحجم خسائر الدول من جراء أعمال القرصنة الالكترونية و خاصة تلك المتعلقة بالبرامج ، و مناقشة الأحكام المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية " تريبس" ، و بيان نقاط الضعف فيها كعدم إمكانية التفتيش في غيبة الخصم ، و انخفاض قيمة التعويضات التي يفرضها القانون ، و عدم إمكانية إلقاء الحجزعلى الآلات المستخدمة في الاعتداء (القرصنة) ، و عدم عقاب المستخدم النهائي لبرامج الحاسب الآلي التي تمت قرصنتها [1]

[1] هداية بوعزة. مرجع سابق ص 405

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدارسة التي تمت في إطار هذا البحث الذي يرتكز على آليات الدفع الالكتروني ، حيث يعتبر الالتزام بالدفع مهم جدا في التجارة الإلكترونية ، و المتمثل في الدفع الالكتروني الذي يتم عن طريق وسائل إلكترونية حديثة ، حيث ظهرت هذه الوسائل نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي التي أحدثت ثورة في المعاملات اليومية و ذلك خدمة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين في نشاطاتهم و تمثل بطاقات الدفع الالكتروني وسيلة .

من وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة التي تعد مرحلة جديدة و معاصرة في الممارسة المصرفية و المالية ، حيث أن دراسة موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني و معالجته من الناحية القانونية أضفى نوعا من الخصوصية على هذه الآلية المستحدثة في التعاملات المالية بشكل عام و على المتعاملين فيها بشكل خاص كونها تشكل دعامة قانونية و بشكل بارز على صعيدي الوفاء و الائتمان نظرا لما تشهده من تطورات متلاحقة في مختلف أنحاء العالم ، حيث أن وظائف بطاقات الدفع الإلكتروني و تنوعها و ما تخلقه من علاقات قانونية بين أطرافها ، جعل لها طبيعة قانونية خاصة تستقل بها عن باقي وسائل الوفاء الأخرى بنظام قانوني يخدم المعاملات المالية و الاقتصاد القومي بصفة عامة ، و ما يقدمه من مزايا للأطراف المتعاملين بها بصفة خاصة

ان إبرز شيء تقدمه الخدمات المصرفية الالكترونية لمختلف الأعوان الاقتصاديين هو إتاحة وسائل دفع الكترونية من خلال نظام الدفع الالكتروني الذي يشير عموما إلى الشبكات الاتصالات بمختلف أنواعها التي تضمن استعمال مختلف وسائل الدفع الالكترونية لأداء مختلف الصفقات والعمليات التجارية. إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية و الدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية و كان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية. لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية، كالعـقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت حيث تتوارى المعاملات الورقية، من هنا تظهر أهمية ابتكار وسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية، لهذا يتم الدفع الكترونيا باستعمال بطاقة الائتمان[1]

[1] – بن رجدال جوهر . المرجع السابق ص 93

الملخص

ملخـص

انقضاء الالتزام بالدفع تصرف قانوني أساسي في العلاقات التجارية ،هذه الأخيرة التي السرعة والائتمان بين المتعاملين الاقتصاديين بواسطة .أجابت على هذه المتطلبات التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات التي حملت في طياتها حلول لهؤلاء المتعاملين في إطار ما يسمى بالتجارة الإلكترونية .توفر هذه الأخيرة وسائل تتلاءم وطبيعتها المادية، وذلك من خلال قنوات الاتصال و تبادل البيانات كالانترنت التي تسمح بنقل بيانات ذات قيمة مالية بالطرق الإلكترونية وذلك من خلال المعالجة الإلكترونية للبيانات. وكنتيجة لذلك ظهرت وسائل دفع إلكترونية كالشيك الإلكتروني والكمبيالة الممغنطة التي تفقد الطبيعة المادية التقليدية أكثر من ذلك اخترعت بطاقات بنكية معبأة بوحدات نقدية من طرف البنوك أو مؤسسات متخصصة في ذلكLeS Provider

).هذا التطور التكنولوجي الذي يخدم المتعاملين الاقتصاديين حمل في طيته عدة مخاطر تهدد المعاملات التجارية الإلكترونية خاصة التحويل الإلكتروني للأموال كالجريمة الإلكترونية التي تعيق تطور التجارة الإلكترونية، مما يستدعي إلى ضرورة مكافحتها بالوسائل التقنية والقانونية المسايرة للعصر الرقمي على المستويين الداخلي والدولي لتأمين وحماية هذه المعاملات التي تضمن السرعة والائتمان في التجارة الإلكترونية في عصر العولمة الرقمية المفروضة

الكلمات المفتاحية:

EN FRANÇAIS

الملخص

. Résumé : L'extinction de l'obligation du paiement est un acte juridique capital dans les transactions commerciales, ces dernières nécessitent la rapidité et la confiance entre les parties. Les nouvelles technologies de l'information et de la communication apportent des solutions aux opérateurs économiques à travers le commerce électronique. Ce E-commerce offre des moyens de paiement correspondant à la nature dématérialisée via les réseaux de transmission de données, tel que Internet, qui permet le transfert des fonds par les voies électronique en utilisant le traitement informatique des supports papier et la monnaie électronique émis par les provider. Ce développement qui est aux services des opérateurs économiques porte en lui- même les risques de la cybercriminalité qui menacent la promotion du paiement électronique, d'où la nécessité d'une lutte technique et juridique effective, sur le plan national et international, pour la sécurisation de ces types de transactions et renforcer la confiance dans le commerce électronique qui assure la rapidité des transactions a l'ère de la mondialisation

EN ANGLAIS

الملخص

. Summary: The extinction of the obligation to pay is a major legal act in commercial transactions, which require speed and trust between the parties. New information and communication technologies provide solutions to economic operators through electronic commerce. This E - commerce offers means of payment corresponding to the dematerialized nature via data transmission networks, such as the Internet, which allows the transfer of funds by electronic means using the computer processing of paper media and electronic money issued by the providers. This development, which is at the service of economic operators, carries with it the risks of cybercrime which threaten the promotion of electronic payment, hence the need for an effective technical and legal fight, at national and international level, for the securing these types of transactions and building confidence in electronic commerce which ensures the speed of transactions in the era of globalization

قائمة المختصرات

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

خ م إ م: خلية معالجة الاستعلام المالي.

ق.ت: القانون التجاري.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق. م: القانون المدني .

ART: Article.
ATCI: Algeria Télé- Compensation Interbancaire.
ATM: Automated teller machine.
Bull. crim: Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la Cour de cassation.
Cass. Crim: Cour de Cassation Chambre Criminelle.
Cass. Com: Cour de Cassation Chambre Commerciale
CHIPS: Clearing House Interbank Payments System.
CJA: Codede Justice Administrative

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : القوانين والأوامر

1 ـ القانون 03-15 المتضمن الموافقة في الأمر03 ـ11 المتعلق بالنقد والقرض

2 ـالأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26/09/1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم للقانون 2005

3 ــ الأمر رقم 55/03 مؤرخ في 59 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض .الجريدة الرسمية .العدد 15 لأمر 69 رقم 03 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض .الجريدة الرسمية .العدد 52 . الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003
الصادرة بتاريخ 27 أوت سنة 2005 .

.4 ـ الأمر رقم 96-27 المؤرخ بتاريخ 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للامر رقم 75-59 المؤرخ بـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري

ثانيا: قائمة الكتب

1 ـ الحمود فداء يحيى أحمد. النظام القانوني لبطاقة الائتمان.الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان الأردن.1999

2 ـالخليل عماد علي. الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء.الطبعة الأولى. دار وائل للطباعة والنشر.عمان الأردن2004.

3 ــا *لبغدادي كميت طالب. الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية . الطبعة الأولي.دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن عمان .*

4 ـ محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009

5 ـ نوري محمد خاطر، عقود المعلوماتية، دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1 ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001

6 ـ معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011

قائمة المراجع

7 ـ فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2002 ،

8 ـ عمر سليمان الأشقر ، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009

9 ـ محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، ط4 ،دار وائل للنشر، ع عمان، الأردن،2004

10ـ ناهد فتحي الحموي، الأوراق التجارية الالكترونية، دراسة تحليلية مقارن، دار الثقافة، عمان ، الأردن، ط4 ،الإصدار الأول،2009

11 ـ وليد الزيدي، التجارة الالكترونية عبر الانترنيت ، الموقف القانوني، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2004

12 ـ علي جمال الدين عوض، عملية البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، التميمي، ، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، مصر، 2012 ص

13 ـ نزيه محمد عبد الصادق الهادي، بحث بعنوان "نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية"،مؤتمر لأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون ، في الفترة من 10إلى 12 مايو2010، دبي ، المجلد الثاني ،

14 ـ نجاح محمد فوزي ، وعي المواطن تجاه جرائم الاحتيال ، بطاقات دفع الالكتروني نموذجا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 2008م ،

قائمة المراجع

ثالثا : الرسائل الجامعية

1 – واقد يوسف. النظام القانوني للدفع الالكتروني. رسالة ماجستير قانون عام.. كلية - الحقوق. جامعة تيزي وزو. السنة الجامعية 2010 – 2011

2 – بن رجدال جوهر . الإنترنيت والتجارة الالكترونية. رسالة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير. جامعة الجزائر . السنة الجامعية2008 – 2009

3 – عبد الله ليندة. النظام القانوني لبطاقة الدفع . رسالة الماجستير في القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة جيجل السنة الجامعية 2008 – 2009

4 – لوصيف عمار. استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلي تجربة الجزائر. مذكرة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية. جامعة قسنطينة. السنة الجامعية 2008 – 2009.

5 – محمد شايب . أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل الشهادة الدكتوراه علوم الاقتصادية جامعة سطيف سنة 2021/2020

6 – حوالف عبد الصمد . النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية . جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان . سنة 2014 – 2015 .ص 6.

7 – سميرة زيان . دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال . تخصص قانون الأعمال . كلية و العلوم السياسية . جامعة المسيلة سنة 2019

*9*ـــهداية بوعزة . النظام القانوني لآليات الدفع الالكتروني .رسالة تقديم الدكتوراه ر في القانون الخاص.كلية ابوبكر بلقا يد . تلمسان .السنة الجامعية 2018 –2019

رابعا : المواقع الالكترونية

1 – سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، الموقع الالكتروني تصفح الموقع بتاريخ 2014/04/01www.aLgeriedroit_Fb_bz

2 – زكرياء مسعودي مزايا ومسؤولية حامل البطاقة. تاريخ الاطلاع 18 – 03 – 2004

https: //www·satim_dz

قائمة المراجع

3 ــ بوعبد الله جميلة . بلجبل عتيقة . حجية الاثبات الالكتروني.

https: //archives.univ_biskra.dz تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/06/20

الفهرس

المقدمة : .....

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي لآليات الدفع الالكتروني 01

تمهيد.....02

المبحث الأول: ماهية آليات الدفع الالكتروني وأنواعها.....03

المطلب الأول: تعريف آليات الدفع الالكتروني والتسهيلات التي تقدمها.....03

الفرع 01: تعريف آليات الدفع الالكتروني.....03

الفرع 02: التسهيلات التي يقدمها الدفع الالكتروني.....04

المطلب الثاني: التعريف بالأطراف المتعاملة بآليات الدفع الالكتروني 05

الفرع 01: مصدرو البطاقات الالكترونية.....08

الفرع 02: البنك المصدر للبطاقة 08

الفرع 03 :بنك التاجر 08

الفرع 04 :حامل البطاقة 09

الفرع 05 : التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة 09

المبحث الثاني : أنواع آليات الدفع الالكتروني 09

.المطلب الأول:اليات الدفع الالكترونية التقليدية والمطورة 10

الفرع 01: السفتجة الالكترونية 10

الفرع 02: الشيك الالكتروني 14

الفرع 03 : بطاقة الائتمان 18

المطلب الثاني : أنواع آليات الدفع الالكترونية الحديثة 31

الفرع 01 : النقود الالكترونية.....34

الفرع 02: :الحافظة الالكترونية .....38.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لآليات الدفع الالكتروني 40

الفهرس

تمهيد.....41

المبحث الأول : الحماية القانونية لآليات الدفع الالكتروني.....42

المطلب الأول :المسؤولية المدنية عن الغش في آليات الدفع الالكتروني.....42

الفرع الاول :مسؤولية حامل البطاقة 49

الفرع الثاني : مسؤولية البنك والتاجر.....50

الفرع الثالث : مسؤولية الغير.....50

ا

المطلب الثاني :المسؤولية المدنية عن الغش في آليات الدفع الالكتروني.....50

الفرع الاول :مسؤولية حامل البطاقة 51

الفرع الثاني : مسؤولية البنك 52

الفرع الثالث : مسؤولية التاجر 53

الفرع الرابع : مسؤولية الغير 53

المبحث الثاني :التعاون الدولي والوطني لآليات الدفع الالكتروني 54

المطلب الأول: التعاون الوطني لآليات الدفع الالكتروني 55

المطلب الثاني: التعاون الدولي لحماية آليات الدفع الالكتروني 57

الخاتمة:..... 64

الملخص :..... .66

قائمة المختصرات :.....68

قائمة المراجع 69

الفهرس :..... 72